المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تـــقـــريـــــر
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــــــول

مشروع قانون رقم64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان

مـقـرر اللجـــنة

المـــهـــدي عثمـــون

رئيس اللجنة

مولاي عبد الرحمان ابليلا

الـولاية التشريعية: **2021 -2027**

السنة التشريعية: **2025-2026**

- دورة أبريل 2026-

الأمانـــــة العامـــــــــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجـان والتشريع

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

مـــحتوى التـقـرير

1-المدخل العام 4

2 - مشروع القانون كما أحيل على اللجنة 8

3- عرض السيد كاتب الدولة لدى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المكلف بالإسكان 15

4- ملخص المناقشة العامة 28

5- جواب السيد كاتب الدولة عليها 38

6-ملخص المناقشة التفصيلية وتعقيب السيد كاتب الدولة عليها 42

7- تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين 50

8- جدول التصويت على مواد مشروع قانون 82

9- مشروع القانون كما صادقت عليه اللجنة 89

10-لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين 96

ورقة تـــقنـيـة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد مولاي عبد الرحمان أبليلا

مـقـــــــرر اللجنـــــــــة:

السيد المهدي عثمون

الطاقم الإداري:

- **أحمد كجي: المسؤول الإداري**
- **توفيق مطيع: إطار باللجنة**
- **نزهة لهبوبي: إطار باللجنة**
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 26 يناير 2026؛**
- **الجهة المحيلة: مجلس النواب؛**
- **نتيجة التصويت على المشروع قانون: الإجماع؛**
- **عـدد الاجتمـاعـات: 05؛**
- **عـدد سـاعـات العمـل 4 ساعات و20د.**

المدخل الـــعـــام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة لتقديم المدخل العام للتقرير الذي أعدّته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول مختلف مراحل الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 64.23، يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

وجدير بالذكر بأن هذا المشروع أُحيل على مجلس المستشارين من مجلس النواب بتاريخ 21 يناير 2026، وأُحيل على اللجنة بتاريخ 26 يناير 2026، حيث شرعت في دراسته، وعقدت من أجل ذلك خمس اجتماعات.

وقد خُصّص الاجتماع الأول، الذي عُقد يوم الأربعاء 22 أبريل 2026، لتقديم مشروع القانون من طرف السيد كاتب الدولة لدى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، المكلف بالإسكان، حيث قدّم عرضًا مفصلًا تناول فيه السياق العام لإعداد المشروع والمرجعيات المعتمدة، كما تطرق إلى أهدافه والمستجدات الأساسية التي جاء بها، وكذا المهام الرئيسية المسندة إلى الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان (العرض الكامل ضمن محتويات هذا التقرير).

أما الاجتماع الثاني، الذي عُقد يوم الاثنين 27 أبريل 2026، فقد خُصّص للمناقشة العامة لمضامين المشروع، حيث تميز بنقاش مستفيض من طرف السيدات والسادة المستشارين، الذين لامسوا

مختلف جوانب المشروع، منوهين بما جاء به من مستجدات، ومنبهين إلى بعض الثغرات، كما لم تخلُ مداخلاتهم من اقتراحات بديلة. وتميز الاجتماع كذلك بتفاعل السيد كاتب الدولة من خلال تعقيبه على مساهمات السيدات والسادة المستشارين، مجيبًا على التساؤلات المطروحة، ومنوهًا بالمواقف التي تتقاطع فيها الرؤى معهم، ومؤكدًا انفتاح الوزارة على ملاحظاتهم واقتراحاتهم وانتقاداتهم.

وقد خُصّص الاجتماع الثالث للمناقشة التفصيلية لمواد المشروع، حيث انصبت التدخلات على الجوانب التقنية لمواد المشروع، مع تقديم اقتراحات تروم تجويده.

وبعد توصل اللجنة بمقترحات التعديلات من أعضاء مختلف الفرق البرلمانية بالمجلس، والتي بلغت في مجموعها 29 تعديلًا، موزعة على الشكل الآتي:

- **فرق الأغلبية: 3 تعديلات؛**
- الفريق الحركي:11 تعديلًا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 4 تعديلات؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 3 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 8 تعديلات.

وقد عقدت اللجنة يوم الاثنين 4 ماي 2026 اجتماعًا خُصّص للبت في هذه التعديلات، حيث رفضت الحكومة جميع التعديلات المقدمة وسحبت فرق الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين تعديلاتهم.

وفي اجتماع يوم الاثنين 29 يونيو 2026، الذي خصص لاستكمال مسطرة التصويت، تقدمت الحكومة بتعديل على المادة 3

حظي بموافقة أعضاء اللجنة الحاضرين وبنفس النتيجة تم التصويت على المادة 3.

وبعد عرض مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان، برمته كما عدلته اللجنة، على التصويت، تمت المصادقة عليه بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

وفي الختام، أتوجه بخالص الشكر للسيد كاتب الدولة على العرض الغني الذي تقدم به، وعلى سعة صدره وتحليه بفضيلة الحوار. كما أخص بنفس عبارات الشكر والثناء السيدات والسادة المستشارين المحترمين على حضورهم المكثف وتفاعلهم المثمر، وعلى ملاحظاتهم واقتراحاتهم البناءة. وباسمي وباسمكم جميعًا، أهنئ السيد مولاي عبد الرحمان أبليلا، رئيس اللجنة، الذي أدار اجتماعاتها باقتدار، وبمرونة في تدبير مختلف المحطات خلال دراسة هذا المشروع.

كما نتوجه بالشكر للسادة أطر الوزارة وأطر اللجنة على مواكبتهم لأشغال اللجنة وضمان حسن سيرها.

شكرًا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مقرر اللجنة
المهدي عثمون

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 64.23

يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية

للتعمير والإسكان

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 يناير 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 64.23
يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية
للتعمير والإسكان

الباب الأول

الإحداث والتسمية والمقر

المادة الأولى

تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة، مؤسسة عمومية تحت اسم «الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بـ «الوكالة».

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، وتتقيد أجهزتها المختصة بمقتضيات هذا القانون، لاسيما المقتضيات المتعلقة بالمهام الموكولة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة، كذلك، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

مع مراعاة أحكام المادة 23 أدناه، يطابق النفوذ الترابي لكل وكالة، النفوذ الترابي لكل جهة من جهات المملكة، كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويكون مقر كل وكالة داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يتم إحداث تمثيليات للوكالة على صعيد عمالة أو إقليم أو أكثر، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعد مصادقة مجلس إدارة الوكالة المعنية.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

تتولى الوكالة، **دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى المعنية، القيام بالمهام التالية:**

- القيام بالدراسات الاستشرافية والاستراتيجية التي لها علاقة بميادين تدخلها مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات والبرامج المنجزة على مستوى الجهة، وكذا الاستراتيجيات **والتوجهات** الوطنية ؛

- إعداد مشاريع وثائق التعمير المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل، وتتبع تنفيذ التوجهات والمقتضيات الواردة بها، وكذا العمل على تقييمها ومراجعتها وفق الشروط المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- إبداء الرأي الملزم في ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- اقتراح تعيين مراقبي التعمير لممارسة مهام مراقبة مخالفات التعمير والبناء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **تسند لهم مهام مراقبة أعمال تقسيم وتجزئة الأراضي و إقامة المجموعات السكنية والمباني عندما تكون في طور الإنجاز، وذلك للتحقق من مطابقتها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزيء أو التقسيم و إقامة المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن؛**

- المساهمة في إعداد التصورات حول العرض الترابي الجهوي، بتنسيق مع مختلف الفاعلين الترابيين المعنيين، وكذا المساهمة في برمجة تنفيذه ؛

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بتأهيل وتنمية المجالات القروية وبلورتها في إطار مشاريع مندمجة من أجل ضمان تناسق واستدامة التدخلات بالمجالين الحضري والقروي ؛

- المساهمة في تفعيل السياسة الوطنية لتيسير الولوج إلى السكن، وكذا في وضع وتنزيل مختلف البرامج الرامية إلى محاربة السكن غير اللائق، **بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين** ؛

- برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها وثائق التعمير ومواكبة المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا باقي الهيئات العامة والخاصة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل من أجل تنفيذ هذه المشاريع، بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية ومختلف الهيئات المعنية ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- المساهمة بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين في إعداد الدراسات المتعلقة بجرد التراث المعماري والمشهدي الجهوي والمحلي وحمايته ورد الاعتبار إليه وتثمينه ؛

- تقديم المعلومات والمعطيات، وكذا الدعم التقني اللازم والمواكبة الفعلية للسلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية، في إعداد ومراجعة مختلف وثائق التخطيط والتنمية الترابية ؛

- تقديم المساعدة والتأطير التقني اللازم لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو أي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص، وكذا القيام بالدراسة القبلية للمشاريع سواء ذات الطابع العام أو الخاص، قبل إيداع ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المتعلقة بها ؛

- رصد الديناميات المجالية وجمع وتحليل المعطيات وتحديد المؤشرات المجالية وتعميمها ونشرها ؛

- **إعداد تقارير موضوعاتية دورية عن وضعية التعمير والتخطيط العمراني في كل إقليم، تعرض على المجلس الإداري قصد الاطلاع والمناقشة؛**

- المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها.

الباب الثالث

الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من :

- والي الجهة أو من يمثله ؛

- عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالجهة عند الاقتضاء أو من يمثلهم ؛

- رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛

- رئيس مجلس الجماعة التي تحتضن مقر العمالة مركز الجهة أو من يمثله ؛

- **أربعة (4) رؤساء مجالس جماعية، يقترحهم وزير الداخلية أو من يفوض له بذلك ؛**

- الممثلين الجهويين للإدارة المحددة قائمتهم بنص تنظيمي ؛

- مدير المركز الجهوي للاستثمار أو من يمثله ؛

يدعو رئيس مجلس إدارة الوكالة لاجتماعات المجلس، رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات الترابية **أو من يمثلونهم، المعنيون** بإحدى نقاط جدول اجتماع المجلس المذكور، ولا يتداولون بمعية أعضاء مجلس الإدارة الآخرين إلا في النقطة أو النقاط التي تعنيهم في جدول الأعمال.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في مشاركته.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص، بما يلي :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة ؛

- اعتماد الميزانية السنوية للوكالة، وكذا طرق تمويل برامج نشاطها ونظام الاستهلاكات ؛

- حصر الحسابات السنوية للوكالة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج ؛

- اعتماد آليات التسيير والتدبير المشار إليها بعده، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إعدادها وفقا للنماذج المحددة من طرف الإدارة :

  • الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها واختصاصاتها ؛

  • النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها ؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية ؛

- المصادقة على إحداث تمثيليات للوكالة ؛

- اعتماد النظام الداخلي للوكالة ؛

- اقتراح إحداث شركات تابعة للوكالة، طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات العمومية أو الخاصة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون الغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة يدخل ضمن مهام الوكالة ؛

- المصادقة على عقود الشراكة واتفاقيات التعاون المبرمة مع

الهيئات الوطنية والأجنبية ؛

- البت في قبول الهبات والوصايا ؛

- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الوكالة.

تتم المصادقة على الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة المشار إليهما أعلاه، من طرف السلطات الحكومية المختصة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا **بتسوية بعض القضايا التي تدخل في اختصاصاته للمدير العام للوكالة.**

يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة، ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 7

يحدث مجلس الإدارة لجان متخصصة، ولاسيما لجنة الاستراتيجية والاستثمار، ولجنة الحكامة ويتولى تحديد تأليفها ومهامها وكيفيات تسييرها.

كما يجوز له أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية، ويحدث لهذا الغرض لجنة للتدقيق ويحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 8

يتولى مجلس الإدارة بمبادرة منه أو بطلب من السلطة الحكومية الوصية، القيام بكل إجراء ضروري من أجل إنجاز مهام الافتحاص والتقييم الدوري لمشاريع وبرامج وأنشطة الوكالة.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على التقرير السنوي للتسيير وعلى التقرير السنوي للأنشطة وحصر البيانات الختامية للسنة المالية المنصرمة ؛

- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية.

يمكن لمجلس الإدارة، عند الاقتضاء، أن يجتمع عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو بأي وسيلة اتصال أخرى مماثلة تمكن من تحديد هوية الأعضاء المشاركين في أشغاله.

المادة 10

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 11

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويتصرف باسمها، ولهذا الغرض يمارس على الخصوص، المهام التالية :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛

- تسوية القضايا التي تلقى بشأنها تفويضا من مجلس الإدارة ؛

- إعداد مشروع الميزانية وبرامج العمل السنوية ومتعددة السنوات وإخضاعها لمصادقة مجلس الإدارة والسهر على تنفيذها ؛

- تمثيل الوكالة أمام الدولة وأمام كل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

- **التحكيم والتسوية الودية للخلافات التي تنشأ ما بين المواطنين أو المستثمرين من جهة، والتمثيليات الإقليمية للوكالة الجهوية من جهة أخرى، خلال دراسة ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**

- تدبير الموارد البشرية للوكالة، والتعيين في المناصب، طبقا للهيكل التنظيمي للوكالة، والنظام الأساسي لمستخدمها ؛

- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ورفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالحها، مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا، بذلك ؛

- التوقيع باسم الوكالة على كل عقد أو اتفاقية شراكة تبرمها الوكالة مع شركائها في نطاق المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ؛

- اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي المحدد لهياكل الوكالة، والنظام الأساسي لمواردها البشرية على مجلس الإدارة ؛

- إصدار الأمر بصرف النفقات وقبض موارد الوكالة ؛

- تنسيق أشغال اللجان المحدثة من طرف مجلس الإدارة ؛

- إعداد مشروع تقرير التسيير وتقرير الأنشطة السنوية للوكالة، وعرضهما للمصادقة من قبل مجلس الإدارة.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة التابعين لسلطته.

الباب الرابع

الموارد والتنظيم المالي

المادة 12

تشتمل ميزانية الوكالة على :

أ) في باب الموارد :

- المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة ؛
- مداخيل الخدمات التي تقدمها الوكالة والمرتبطة بنشاطها ؛
- الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها لها الدولة والجماعات الترابية، وكل هيئة عمومية خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها ؛
- الهبات و الوصايا والمداخيل المتنوعة ؛
- عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

ب) في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسيير ؛
- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة ؛
- ارجاع السلفات والقروض المرخص بها ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 13

تستخلص الديون المستحقة للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 14

يمكن للوكالة أن تحصل على عقارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 15

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- أطر وأعوان تتولى توظيفهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها أو التعاقد معهم ؛
- موظفين تابعين للإدارات العمومية يلحقون للعمل بمختلف مصالحها أو يوضعون رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للوكالة أن تستعين بخبراء ومستشارين، يتم توظيفهم بعقود للقيام بمهام معينة خلال مدة محددة، **طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل**.

المادة 16

ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية مستخدمو ومتعاقدو الوكالات الحضرية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للوكالة، ويتم دمج مستخدمي الوكالات الحضرية ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان طبقا لنظامها الأساسي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل الوضعية الممنوحة من قبل النظام الأساسي للوكالة للمستخدمين المدمجين عن وضعيتهم في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

الباب السادس

أحكام مختلفة و انتقالية

المادة 17

تنقل إلى الوكالة بدون مقابل، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكامل الملكية، الممتلكات العقارية والمنقولة والأصول المملوكة للوكالات الحضرية الواقعة داخل النفوذ الترابي للوكالة.

يتم تحديد لائحة الممتلكات العقارية والمنقولة والأصول المعنية، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 18

تصبح مقرات الوكالات الحضرية الموجودة في العمالات أو عمالات الأقاليم مراكز الجهات، مقرات للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

غير أنه يمكن لكل وكالة إذا اقتضت الظروف ذلك، أن تقرر باقتراح من مجلس إدارتها تحويل مقرها إلى مكان آخر يقع ضمن مجال الاختصاص الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يتم تحويل مقرات الوكالات الحضرية الأخرى إلى مقرات لتمثيليات الوكالات الجهوية على مستوى العمالات والأقاليم المعنية طبقا للشروط المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 19

إلى حين المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي كل وكالة، يستمر جميع المستخدمين والمتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الحق في الترقي في إطارهم الأصلي، ويحتفظون بجميع الحقوق والمزايا التي يخولها لهم إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أداها المستخدمون المذكورون لفائدة الوكالات الحضرية، خدمات مؤداة للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان التي تم إدماجهم بها.

يستمر المستخدمون المذكورون في المادة 16 أعلاه، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، في الاستفادة من الانخراط في أنظمة التقاعد و أنظمة **التأمين الأساسي عن المرض** ضمن الصناديق التي كانوا منخرطين فيها، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 20

يستمر جميع المستخدمين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، المحدثة بموجب القانون رقم 16. 13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.23 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

المادة 21

تحل الوكالة محل الوكالات الحضرية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها الترابي، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وتعمل على تسويتها ضمن الأشكال والشروط المطبقة عليها.

وتحل محلها أيضا في كل الأعمال كيفما كانت طبيعتها، والتي تكون موضوع قرار متخذ من قبل وكالة حضرية أو أكثر إذا كانت آثاره لاتزال سارية.

المادة 22

تنتقل ملكية الوثائق والأرشيفات الممسوكة من قبل الوكالات الحضرية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة التي تقع الوكالات الحضرية في نطاق اختصاصها الترابي.

المادة 23

تمارس الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان لجهة الدار البيضاء - سطات مهامها داخل النفوذ الترابي لعمالات وأقاليم الجهة، باستثناء تلك التابعة لنفوذ الوكالة الحضرية للدار البيضاء، التي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 24

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور **تعيين المدير العام للوكالة و انعقاد مجلسها الإداري**.

وابتداء من نفس التاريخ تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لهذا القانون، لا سيما :

- الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ؛
- القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لفاس وإنقاذ مدينة فاس، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225. 89. 1 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992). كما تم تغييره وتتميمه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد كاتب الدولة
لدى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة المكلف بالإسكان

المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

تقديم مشروع القانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- مجلس المستشارين-

محاور العرض

1. السياق العام والمرجعيات
2. مبررات الإصلاح
3. مسار مشروع القانون
4. محتويات مشروع القانون
5. الأهداف
6. المستجدات الأساسية التي جاء بها مشروع القانون
7. المهام الرئيسية المسندة للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان
8. الآفاق

1

السياق العام

سياق العام والمرجعيات

التوجيهات الملكية السامية

ومن أجل التمكن من تنزيل برنامج المساعدة على السكن ومواكبة عملية تجديد التخطيط العمراني والمجالي، سيتم إحداث 12 وكالة جهوية للتعمير والإسكان مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجال الحضري والعالم القروي على حد سواء.

(مقتطف من بلاغ الديوان الملكي تبعا لمخرجات جلسة العمل التي ترأسها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 أكتوبر 2023)

توصيات الحوار الوط

- إعادة تموقع الوكالات الحضرية على مستوى الجهات، من خلال **إحداث 12 وكالة جهوية**.
- ضرورة ملاءمة الهيكلة المؤسساتية للدولة مع متطلبات إصلاح الحكامة الترابية، وتنسيق تدخلاتها مع **أهداف الجهوية واللاتمركز**.
- تمكين الجهات من فاعلين عموميين، في خدمة التنمية المجالية.

توصيات المجلس الأعلى

- ضرورة إصلاح الإطار القانوني والتنظيمي الحالي لمجال تدخل الوكالات الحضرية.
- إعادة النظر في **تموقع الوكالات الحضرية وفقا للتنظيم الترابي الجديد**.
- تحسين آليات التنسيق والتكامل بين مختلف المتدخلين في مجال التعمير.

2

مبررات الإصلاح

ت الحضرية بالمغرب

المهام الرئيسية :

التخطيط الترابي

- المخططات الجهوية لإعداد التراب (المساهمة/ SRAT)
- المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير (الإعداد/ SDAU)
- تصاميم التهيئة (الإعداد / PA)
- تصاميم تنمية التكتلات القروية (الإعداد/ PDAR)

التدبير الحضري

المراقبة

تقديم الدعم التقني للجماعات الترابية

مبررات الإصلاح

ينبثق هذا الإصلاح من تحليل عميق للتنظيم الحالي لهياكل وتنظيم الوزارة، والذي أبرز مجموعة من النقائص، ترتب عنها :

- **إعادة هيكلة المصالح المركزية** (مرسوم رقم 2.23.751 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 يناير 2024))
- **إعادة هيكلة المصالح اللاممركزة** (مرسوم بشأن إحداث مديريات جهوية في طور المصادقة على صعيد مجلس الحكومة)
- **إعادة تموقع الوكالات الحضرية** موضوع مشروع هذا القانون.

ائص المتعلقة بالوكالات الحضرية:

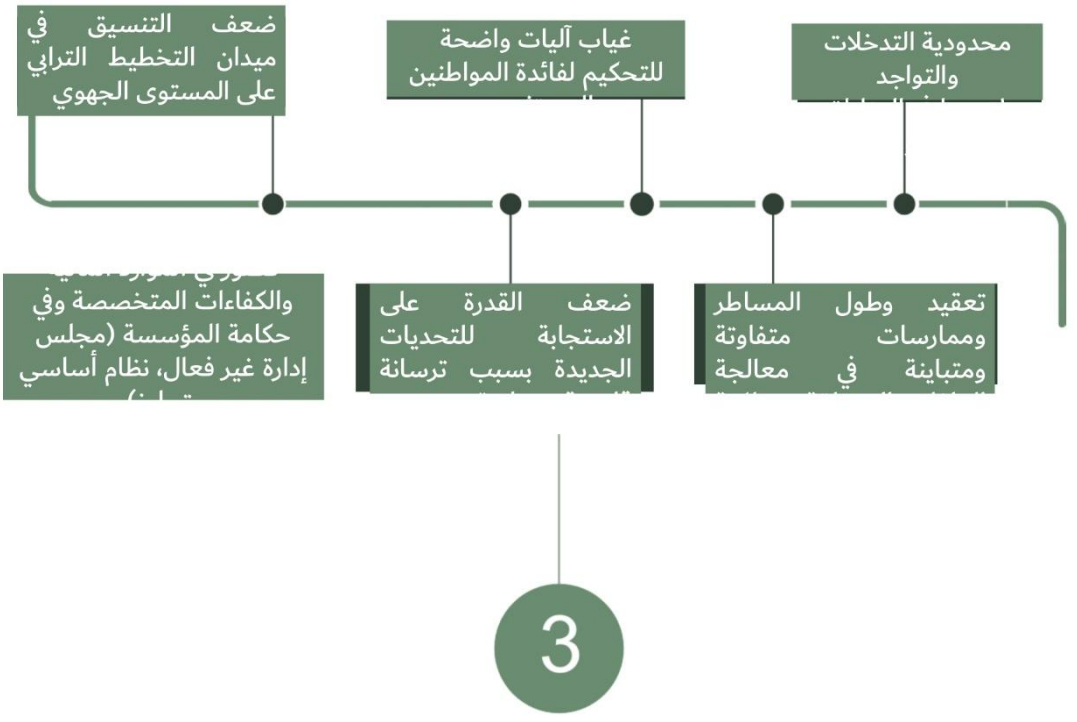

مسار مشروع

مسار مشروع القانون

محتويات مشروع القانون

محتويات مشروع القانون

الأهداف

الوكالات الحضرية في قلب التنمية المجالية المندمجة

يسعى مشروع القانون إلى :

- توفير **مخاطب جهوي وحيد واستراتيجي** في مجالات التهيئة والتعمير والإسكان والتنمية الترابية،
- تمكين المجالات الترابية والفاعليين من **مؤسسات عمومية جهوية منسجمة مرنة**،
- **تحفيز الديناميات الترابية** بشكل مستدام ومندمج، عبر تعزيز دور الوكالات في **مواكبة فرص الاستثمار والتنمية** من خلال **آليات تخطيط مرنة**.

6

المستجدات الأساسية التي جاء بها مشروع

المستجدات الأساسية

على مستوى الهيكلة	على مستوى الاختصاصات	على مستوى الحكامة
إحداث 12 وكالة جهوية للتعمير والإسكان على صعيد كل جهة من جهات المملكة	تعزيز المهام الأساسية للوكالة الجهوية في مجالات التخطيط والتدبير الحضري والتنمية القروية	تقليص عدد أعضاء مجلس الإدارة، إحداث لجان متخصصة، مرونة في آليات
إمكانية إحداث تكتلات للوكالة الجهوية على صعيد عمالة أو إقليم أو أكثر، كلما اقتضت الضرورة	تقوية دور الوكالة في مجال الهندسة الترابية والمراقبة والرصد والخبرة	تنويع مصادر تمويل الوكالات الجهوية
توحيد وتثمين الوضعية القانونية للموارد البشرية مع احتفاظهم بكافة حقوقهم المكتسبة	تيسير الولوج إلى السكن ومحاربة السكن غير اللائق	فرعية أو المساهمة في مؤسسة عمومية أو خاصة ذات صلة

7

المهام الرئيسية المسندة للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان

المهام الرئيسية المسندة للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان

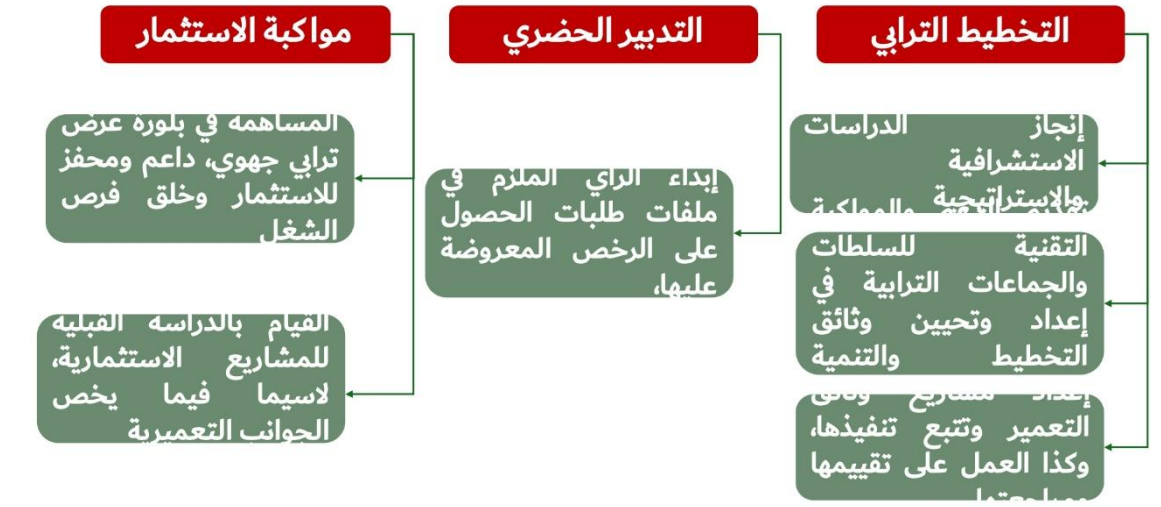

المهام الرئيسية المسندة للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان

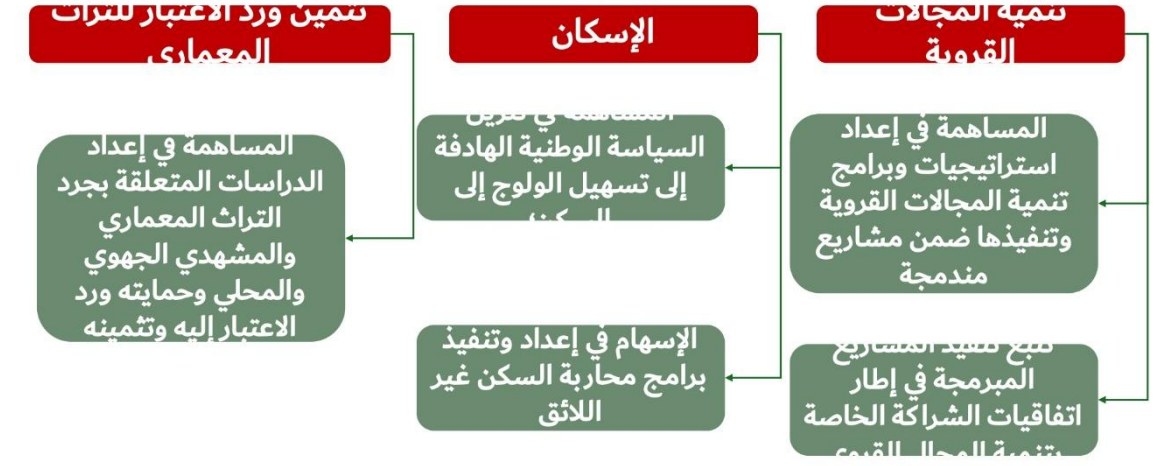

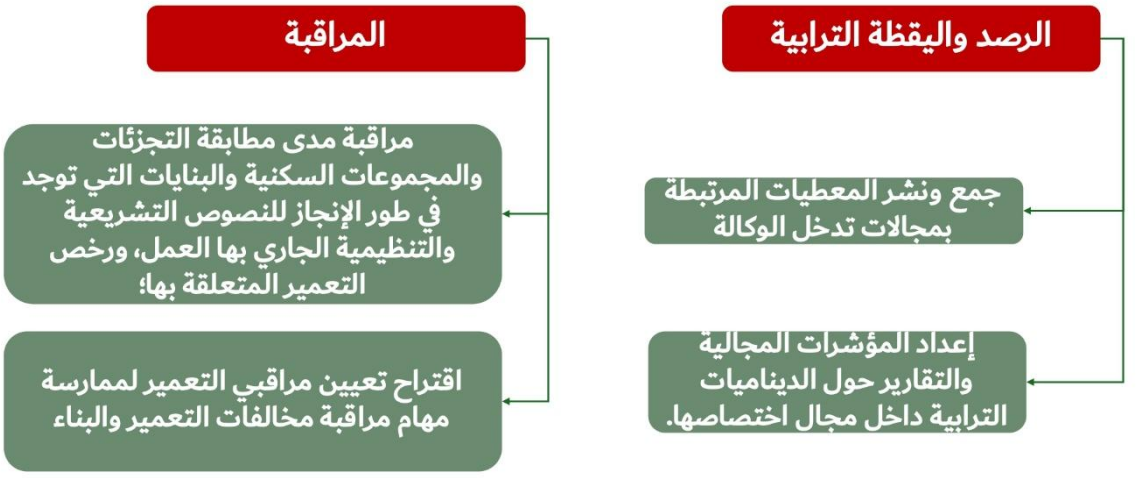
الرصد واليقظة الترابية
جمع ونشر المعطيات المرتبطة بمجالات تدخل الوكالة
إعداد المؤشرات المجالية والتقارير حول الديناميات الترابية داخل مجال اختصاصها.
المراقبة
مراقبة مدى مطابقة التجزئات والمجموعات السكنية والبنايات التي توجد في طور الإنجاز للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ورخص التعمير المتعلقة بها؛
اقتراح تعيين مراقبي التعمير لممارسة مهام مراقبة مخالفات التعمير والبناء

8

الآفاق

الآفاق

هذا القانون يدخل في إطار رؤية شاملة لإصلاح منظومة التخطيط الترابي ببلادنا والتي تهم بالإضافة إلى هيكلة المصالح المركزية واللاممركزة للوزارة وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها :

- **تحيين منظومة التخطيط الترابي:**
  - مراجعة الإطار القانوني المنظم لمسطرة إعداد والمصادقة على وثائق التعمير(مشروع القانون التعديلي للقانون **12.90** في المراحل النهائية قبل عرضه على المصادقة بمجلس الحكومة)،
  - مراجعة القانون رقم **25.90** المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات (مشروع القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 في طور الإحالة على البرلمان)،
- **تعزيز آليات تبسيط مساطر منح مختلف رخص التعمير،**
- **تعزيز الرقمنة وتعزيز الشفافية.**

الآفاق

إصلاح الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان يشكل لبنة أساسية في بناء مغرب الجهات، من أجل:

- تنمية مندمجة؛
- عدالة مجالية؛
- حكامة ناجعة لخدمة المواطن.

تجسيد الرؤية الملكية لبناء مغرب متوازن، منصف ومندمج.

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

في إطار النقاش العام الذي تمحور حول مضامين مشروع القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان، أبرز عدة متدخلين الأهمية البالغة لهذا النص التشريعي الذي يندرج ضمن ورش إصلاح الإدارة الترابية وتحديث آليات التخطيط الترابي وتعزيز تنزيل الجهوية المتقدمة بما ينسجم مع التحولات التنموية التي تعرفها بلادنا، كما تم اعتباره من الاصلاحات الهيكلية الكبرى المنبثقة عن الخطب والرسائل والتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز اللامركزية وترشيد الحكامة العمومية وترسيخ النموذج الاجتماعي والتنموي وتعزيز ركائز الدولة الاجتماعية عبر ضمان الحق في السكن اللائق لجميع المواطنات والمواطنين وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية والهشاشة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة.

ونوه أحد المتدخلين بالدينامية المضطردة التي تشهدها الوزارة الوصية على قطاع التعمير والإسكان منذ تحمل السيدة الوزيرة مسؤولية تدبيرها والقائمة على الإنصات والحوار وفتح الملفات الصعبة وبالإصلاحات المهمة التي يعرفها القطاع عبر تنزيل مخرجات الحوار الوطني حول التعمير والإسكان، لاسيما تلك المتوجة بتحقيق العديد من النتائج المهمة سواء على مستوى السياسة العامة لإعداد التراب الوطني أو التعمير أو على مستوى الإسكان والبرامج الأخرى التي تشرف الوزارة على تنفيذها، كما تمت الإشادة في هذا الصدد بالمجهودات المبذولة من لدن موظفي وأطر الوزارة ومستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لها من مختلف مواقعهم وعلى اختلاف درجاتهم للقيام بالمهام المنوطة بهم خدمة لوطنهم.

وفي سياق متصل، تم اعتبار مسألة تجميع الأنظمة القانونية المؤطرة للوكالات المتعددة والتي تم تقليصها من 29 إلى 12 وكالة، فرصة لحل الإشكاليات الناشئة عن تعدد المتدخلين وخاصة الوكالات الموضوعاتية الخاصة من قبيل الوكالة الوطنية للتجديد الحضري والمباني الآيلة للسقوط والمديريات الجهوية للإسكان والمفتشيات الجهوية للتعمير وتوضيح العلاقات ما بين الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المتدخلة.

وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى تلك النصوص التشريعية المتعددة المرتبطة بتهيئة مجالات مختلفة كتهيئة المدينة القديمة بفاس وأبي رقراق وموقع بحيرة مارتشيكا والنص القانوني المنظم للوكالة الحضرية لأكادير والدار البيضاء، بحيث يشكل هذا التجميع تحولا هيكليا جوهريا في منظومة التخطيط والتدبير العمراني ببلادنا، لذا فإن المغرب انتقل حسب أحد المتدخلين من نموذج الوكالات الحضرية المحلية والتي عرفت تعدد المتدخلين وغيات التنسيق الجوهري وتعقيد المساطر الإدارية وعدم وضوحها للمرتفقين والشركاء المؤسساتيين إلى نموذج الوكالات الجهوية المندمجة عبر إحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان في إطار تفعيل الجهوية المتقدمة، الرامي إلى توحيد المساطر وتركيز القرار الجهوي وتعزيز الهندسة الترابية من أجل تخطيط استراتيجي أقل تشتتا وأكثر نجاعة، ويكمن الرهان الأساسي المطروح على هذه الوكالات الجهوية الجديدة المحدثة في هذا المشروع قانون على الموازنة بين الاستقلالية التدبيرية والضرورية لتسريع معالجة الملفات الشائكة وبين الرقابة الوصائية الفعالة لتفادي تركيز السلطة.

وفي نفس السياق، سجل أحد المتدخلين احتفاظ النص الحالي على الاختصاصات الأساسية للوكالات الحضرية بالنسبة للوكالات الجهوية الجديدة المتعلقة بالتخطيط الترابي ودعم التنمية ومواكبة الاستثمار ورصد الديناميات المجالية، والأهم من هذا إضافة الاختصاصات المتعلقة بالسياسة الوطنية للسكن التي تتولاها حاليا المصالح الخارجية للوزارة وشركات قطب العمران.

كما تم اعتبار التغيير الجوهري في هذا المشروع قانون يتمثل في تغيير تسمية الوكالات لتشمل التعمير في الحواضر والبوادي وإضافة مفهوم الإسكان لها، مما يقتضي تدقيق العلاقة بينها وبين المندوبيات الجهوية للوزارة المكلفة بالسكنى، كما تم التوقف كذلك عند الاختلافات الواردة في هذا النص بخصوص جهاز الحكامة في الوكالات الجهوية حيث تقلصت تمثيلية الجماعات الترابية لصالح الإدارات العمومية رغم التنصيص على عضوية رئيس الجهة وعضوية أربع رؤساء جماعات من الجهة ورئيس جماعة مركز الجهة.

وشكل العنصر البشري محورا مهما لدى أغلبية المتدخلين باعتباره أساس نجاح أي إصلاح منشود، مما يقتضي تأهيله وتمكينه من امتلاك أدوات استيعاب مختلف الديناميات الوطنية، ورغم تثمينهم لأهمية تنصيص المشروع على الحفاظ على الوضعية الإدارية والمادية للمستخدمين والأجراء وعدم المساس بحقوقهم المكتسبة واستمرار استفادتهم من أنظمة التقاعد والتغطية الصحية والخدمات الاجتماعية، فإنهم طالبوا بالمزيد من التحصين القانوني والمؤسساتي وضمان ديمومتها والحرص على تطوير منظومة تحفيز المستخدمين بهذه الوكالات ومضاعفة خدماتهم الاجتماعية، غير أن أحد المتدخلين سجل في هذا

الصدد ضعف الإشراك الفعلي لممثلي المستخدمين أثناء مراحل إعداد هذا النص مشددا على ضرورة التعجيل بإخراج نظام أساسي موحد ومحفز ويضمن المساواة بين الفاعلين بمختلف الوكالات يتم إعداده وفق مقاربة تشاركية مع الممثلين النقابيين للمستخدمين ، وكذا حماية استقرارهم المهني والاجتماعي وعدم اللجوء إلى التنقيلات القسرية داخل النفوذ الجهوي، إلا وفق ضوابط قانونية واضحة، تراعي وضعيتهم الأسرية والاجتماعية وتضمن حقهم في الترقي المهني وفق أقدميتهم وتقوية مؤسستهم الاجتماعية وتوسيع سلة الخدمات المقدمة للمستخدمين وعائلاتهم.

إن ورش التعمير والإسكان حسب ما جاء في إحدى المداخلات يرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطنات والمواطنين سواء من خلال الحصول على رخص البناء ومحاربة السكن غير اللائق وتوفير السكن الاجتماعي أو تنظيم المجال الحضري والقروي، مما يقتضي تبسيط المساطر الإدارية المعقدة وتقريب الخدمات وتسريع معالجة الملفات وضمان الشفافية والمساواة بين المرتفقين. كما تم رهن هذا الإصلاح بضرورة توافر ثلاثة شروط أساسية وهي احترام حقوق ومكتسبات المستخدمين والمستخدمات، ووضوح الحكامة وتكامل الاختصاصات بين الوكالات المحدثة وباقي المتدخلين، وجعل المواطن والعدالة المجالية في صلب أهداف هذا الإصلاح.

ورغم أن الوكالات الحضرية راكمت تجربة كبيرة ومتنوعة في ميادين التخطيط الحضري من خلال تغطية جل التراب الوطني بوثائق تعمير ذات طبيعة مختلفة وفق تعبير أحد المتدخلين فإن المقاربة المعتمدة حسبه جعلت

هذه الوثائق أحيانا غير قادرة على مسايرة الديناميات المجتمعية، مما يقتضي إعادة النظر في طرق اشتغال هذه المؤسسات وتحقيق انتقال نوعي في منهجية تدخلاتها ومسايرة التحولات السوسيو مجالية الراهنة والمستقبلية والاندماج في المنظومة الجهوية ومسايرة أهداف الميثاق الوطني للاتمركز والمساهمة في إنجاح ورش الجهوية المتقدمة.

وأعتبر أحد المتدخلين بأن فلسفة هذا المشروع تذهب في أتجاه توسيع مصادر الموارد المالية للوكالات من خلال منحها صفة صاحب المشروع المنتدب لإنجاز دراسات وأشغال التهيئة الحضرية نظرا لما تتوفر عليه هذه المؤسسات من أطر تقنية راكمت تجربة غنية كبير ومتميزة في مجال إعداد وتنظيم المجال، كما اعتبر هذا النص التشريعي يشكل مدخلا لتسريع التحول الرقمي لمنظومة خدمات التعمير والإسكان ببلادنا وخاصة الاستفادة مما تتيحه الرقمنة لضمان شفافية أكبر للمعلومات المتعلقة بوثائق التعمير وتسريع معالجة الملفات والرخص المرتبطة بالاستثمارات الخاصة بالتعمير، وفي هذا الصدد تمت الإشارة إلى الإشكالات المرتبطة بالتأخير في التغطية بوثائق التعمير وتجديدها على مستوى المجالات الترابية لاسيما تلك المرتبطة بالتعمير في المجالات القروية، مما يستوجب إصلاحات تشريعية في نصوص أخرى كالقواعد القانونية للتعمير ومساطر إعداد وثائق التعمير والمصادقة عليها والنصوص الخاصة بالتجزيئات ورخص السكن.

وفيما يلي تلخيص لأهم ما جاء في مجمل المداخلات من تثمين للإيجابيات الواردة في مشروع القانون وكذلك الملاحظات والاقتراحات المدلى بها :

- **في الإيجابيات:**

- تعزيز اللاتمركز الإداري من خلال نقل جزء مهم من صلاحيات التخطيط والتدبير إلى المستوى الجهوي بما ينسجم مع خصوصيات كل جهة؛
- الرهان على توحيد الرؤية الاستراتيجية بحيث يرتقب أن تساهم هذه الوكالات في إعداد وثائق تعمير مندمجة ومتكاملة بدل التشتت الحالي؛
- الرفع في وثيرة التنسيق بين الفاعلين من خلال إحداث مخاطب مؤسساتي موحد على المستوى الجهوي مما يقلص آجال دراسة الملفات؛
- دعم الاستثمار عبر تبسيط المساطر وتوفير رؤية واضحة للمستثمرين حول إمكانيات التعمير داخل الجهة؛

- **في الملاحظات:**

✓ تداخل الاختصاصات الذي قد يطرح إشكالات بين الوكالات الجهوية والجماعات الترابية خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص وإعداد الوثائق؛

✓ مخاطر إعادة إنتاج المركزية على المستوى الجهوي إذا لم تضبط آليات الحكامة بشكل يضمن المشاركة الفعلية للفاعلين المحليين؛

✓ ضعف آليات المساءلة والمراقبة بحيث يحتاج المشروع إلى توضيح أكبر لكيفيات تقييم أداء هذه الوكالات؛

- ✓ إشكالية الموارد البشرية والمالية إذ يظل نجاح هذه الوكالات رهينة بتوفير كفاءات مؤهلة وميزانية كافية؛
- ✓ غياب وضوح كاف في العلاقة مع باقي المتدخلين كالمصالح اللاممركزة والوكالات الحضرية الحالية.

- **في المقترحات:**

- ضرورة توضيح دقيق للاختصاصات مع اعتماد مبدأ التفريع لتفادي تضارب بين المتدخلين؛
- تعزيز الحكامة التشاركية عبر إشراك المنتخبين والقطاع الخاص والمجتمع المدني في أجهزة المجلس الإداري لهاته الوكالات؛
- تحديد وتحصين وتوضيح مسؤوليات الجماعات الترابية في مجال التعمير تفاديا لتغليب المحاسبة على المسؤولية؛
- إقرار آليات التقييم الدوري مع مؤشرات أداء واضحة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- الاستثمار الأوسع في الرقمنة لتبسيط المساطر وتحسين الشفافية عبر منصات رقمية موحدة والحذر من الانعكاس السلبي في الفجوة الرقمية مجاليا واجتماعيا؛
- تأهيل الموارد البشرية من خلال برامج التكوين المستمر واستقطاب كفاءات متخصصة؛

- إرساء آليات فعالة بتنسيق مؤسساتي خاصة مع القطاعات الوزارية الأخرى ذات الصلة تفاديا للتدخلات في المهام واتخاذ القرار؛
- اعتماد مقاربة التدرج في التنزيل عبر تجريب النموذج في بعض الجهات قبل تعميمه وضبط بنية ووظائف هذه الوكالات الجهوية مع النماذج التنموية الجهوية ومع الهوية المعمارية لكل مجال جهوي ومحلي.
- استحضار وترسيخ البعد المجالي القروي والجبلي وكذا الواحات في سياسات التعمير والإسكان مركزيا وجهويا وإقليميا؛
- خلق التناغم والانسجام بين أهداف هذا المشروع وباقي مكونات المنظومة التشريعية ذات الصلة بالقطاع لاسيما القواعد المنظمة للتعمير؛
- إيجاد حلول لإشكالية العقار المخصص والمؤهل للبناء؛
- اعتماد نموذج الشباك الوحيد الجهوي للتعمير والاستثمار دون الحاجة إلى تعدد المؤسسات؛
- الدعوة إلى التنصيص الصريح على إلزامية نشر التقارير السنوية والبرامج الاستثمارية ومؤشرات الأداء ونتائج الاختصاص وإخضاع الصفقات والمعاملات العقارية لأقصى درجات الشفافية والمنافسة المشروعة مع تمكين المؤسسة التشريعية من تتبع حصيلة هذه الوكالات بانتظام؛

- مراجعة تركيبية المجلس الإداري بما يضمن تمثيلية أقوى لمجالس الجهات والجماعات الترابية والمهنيين والخبراء والكفاءات المرتبطة بقضايا السكنى والبيئة والتهيئة المجالية، واعتماد معايير الكفاءة والنزاهة في التعيينات وربط المسؤولية بالمحاسبة.

مجمل القول، كما لخصها أحد المتدخلين هو أن هذا النص التشريعي يشكل خطوة مهمة نحو تحديث منظومة التعمير الذي يتطلب المزيد من التدقيق والتشاور لضمان نجاعته وفعاليته، لأن الرهان اليوم ليس فقط إحداث مؤسسات جديدة، بل في بناء نموذج حكامة ترابية متكامل قادر على الاستجابة لتحديات التنمية وتحقيق التوازن الاجتماعي والترابي وتحقيق الانصاف وضمان حق المغاربة جميعا في الحصول على سكن ملائم وذو جودة وفي حجم الاستثمارات القطاعية العمومية والخصوصية على مستوى برامج الدعم العمومي.

جواب السيد كاتب الدولة

جواب السيد كاتب الدولة:

بعد المناقشة العامة لمضامين مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان تقدم السيد كاتب الدولة، في مستهل تعقيبه، بالشكر والتقدير للسيدة والسادة المستشارين المحترمين على اهتمامهم بوضعية أطر وموظفي وأعوان الوزارة، مؤكدا على أن الوزارة وضمن استراتيجية عمل القطاع، تعطيهم الأولوية في كافة البرامج، وأن الوزارة متفتحة على كافة الفرقاء النقابيين من أجل مواصلة الحوار الذي يضمن الحفاظ على كافة المكتسبات وتثمينها.

وأوضح بأن مشروع القانون هذا ليس فيه ما يستهدف الموظفين وأطر الوزارة رغم تأثيره عليهم، مذكرا بأن إعداده تخلله تشاور موسع مع التنسيق النقابي الذي أشاد بمضامينه، وبأن الوزارة ملتزمة بالحفاظ على المكتسبات التي يشير إليها هذا المشروع قانون ضمن بعض مواده، حيث لن يتم إدماج أي أحد منهم في وضعية تقل عن وضعيته الحالية. وأشار إلى أن الوزارة ستنكب على إعداد النظام الأساسي للموظفين الذي سيعزز مكتسباتهم، وبأنه سيفتح نقاشا وتشاورا مسؤولا وفعالا مع مختلف الشركاء عند صياغته.

وأبرز السيد كاتب الدولة بأن دور المدراء العامين للوكالات الجهوية، يتمثل بالأساس في ممارسة التحكيم بين المواطنين واللجان الإقليمية، وحسم أي خلاف على مستوى الجهات عوض المركز، مما سيزيد من فعالية التداول في الملفات وحلها بالسرعة المطلوبة، في حين ستظل الجماعات الترابية تمارس نفس المهام التي كانت تمارسها.

وأكد السيد كاتب الدولة على أن الوكالات ستكون على مستوى الجهات وستحتفظ بالتمثيليات على مستوى الأقاليم، كما أن هذا المشروع يعطي للوكالات المكانة التي تستحقها حتى يكون لها نفس الحضور إلى جانب كافة المؤسسات على مستوى الجهات، عند التداول في الملفات المرتبطة بالاستثمار، ويضيف لها بعض الاختصاصات كالتدخل في وضعية المنازل الآيلة للسقوط.

واعتبر السيد كاتب الدولة بأن المنصة الإلكترونية ستضمن التنسيق بين مختلف الوكالات الجهوية والتمثيليات الإقليمية، وأن المشروع جعل الوكالات الجهوية تتمتع بمراقبة فعالة من خلال تقديم رأي ملزم، طبقا لمخططات التهيئة والضوابط المعمول بها من أجل ردع المخالفات.

وبالنسبة لبعض الحالات التي تتطلب الليونة في التعامل أشار السيد كاتب الدولة إلى وجود لجان جهوية للاستثمار التي تعطي بعض الاستثناءات رغم رفض الوكالات الجهوية.

وأفاد السيد كاتب الدولة بأن التمثيلية داخل المجالس الإدارية تتضمن أربع جماعات ترابية يعينها وزير الداخلية أو من يفوض لهم ذلك، بينما في حالة مناقشة نص يهم جماعة معينة فإن حضور رئيسها سيكون ضروريا.

وشدد السيد كاتب الدولة على ضرورة الاحتفاظ بدور المدير العام للوكالة، كما هو في مشروع القانون باعتباره منفذا لعمل الوكالة وعدم إعطائه الصفة التقريرية.

واعتبر السيد كاتب الدولة، بأن هذا المشروع له أهمية كبيرة بالنسبة للوزارة مذكرا في نفس الوقت بالدور الذي لعبه أطر وموظفي الوكالات في وضعها السابق، والذين سيتم الحفاظ على مكتسباتهم وعدم الإضرار بمصالحهم.

ملخص المناقشة التفصيلية
وتعقيب السيد كاتب الدولة عليها

المناقشة التفصيلية:

الباب الأول:

المناقشة:

في مستهل مناقشة هذا الباب تساءل بعض المتدخلين عن مدى توفر الإرادة في منح استقلالية فعلية لهذه الوكالات في اتخاذ قراراتها وفي ممارسة مسؤوليتها، حتى لا يظل رهينة تدخلات أطراف أخرى من خارج مجال اختصاصاتها.

كما طالب البعض بضرورة مراعاة التمثيلية داخل الوكالات الجهوية للنظام الترابي، بما يضمن حضورا متوازنا لممثلي الجماعات الترابية على مستوى الجهة.

كما طالبوا أيضا، باستحضار طموحات الأطر عند وضع الهياكل الجديدة بعد عملية الدمج، واقترح البعض إحداث مديريات إقليمية عوض الاقتصار على تمثيليات، في إطار سياسة تقريب الإدارة من المواطن من جهة ومن جهة أخرى فتح آفاق جديدة للموارد البشرية على مستوى الأقاليم.

وشدد آخرون على إعطاء الوكالات الوسائل التي ستمكنها من أن تكون شريكا أساسيا للجماعات.

كما تساءل أحد المتدخلين حول الشخصية الاعتبارية للوكالات الجهوية، وعما إذا كانت هذه الصفة ستمكنها من الانتصاب كطرف أمام القضاء.

تعقيب السيد كاتب الدولة:

أكد السيد كاتب الدولة خلال تعقيبه على مداخلات السادة المستشارين، على أن استقلالية قرار الوكالات محفوظة، بنص هذا القانون، لكن تقوية هذه الاستقلالية وصونها يتوقف على طبيعة المسؤولين.

أما بخصوص التمثيليات الحالية، فهي ستظل موجودة، بينما سيتم تحويل الموجودة منها في مركز الجهة إلى وكالات جهوية، أما المتواجدة في الأقاليم فستصبح تابعة لها. وفي حالة وجود الإمكانيات واستدعت الضرورة إضافة تمثيليات جديدة، فسيتم ذلك حسب شروط معنية.

وبخصوص المدير العام للوكالة الجهوية فستكون من صلاحياته، التحكيم بين المواطنين والتمثيليات في حالة وجود خلاف أو نزاع على مستوى الجهات دون اللجوء إلى المركز.

وبالنسبة للجماعات الترابية فلها صلاحيات في مجال التعمير يضمنها لها القانون التنظيمي، لكن هذه الصلاحيات يجب أن تراعي الصلاحيات المخولة للوكالات، حتى لا يتم الوقوع في العشوائية، حيث تختص الوكالات بالحفاظ على وثائق التعمير ومراعاة التطور العمراني.

وبخصوص الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها الوكالات الجهوية، فأنها تمنحها صفة الانتصاب كطرف أمام القضاء في شخص مديرها العام.

الباب الثاني:

المناقشة:

أشار أحد المتدخلين إلى المشاكل التي يطرحها التناقض الموجود بين القانون المنظم للبناء في العالم القروي وبين مضامين المذكرات الإدارية في نفس الموضوع، مما سيجعل الوكالات غير قادرة على حل هذه المشاكل بسبب انحياز السلطات إلى التطبيق الصارم لمقتضيات القانون على حساب المذكرات الإدارية، مما يطرح التساؤل حول إمكانية التعامل بنوع من المرونة خصوصا في العالم القروي لتوفير بناء لائق، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

كما تم خصوصا في التساؤل عن طبيعة المساهمة التي يمكن للوكالات الجهوية أن تقدمها للمؤسسات، لأن مشروع القانون هذا لم يحددها بدقة.

وفي إطار توسيع اللامركزية، اقترح البعض إمكانية تعديل هذا النص بما يسمح للسلطة المركزية بتفويت بعض اختصاصاتها للوكالات للتخفيف من مركزية القرار وذلك حسب الجهات ودور الوكالات.

ومن جهة أخرى، تمت المطالبة بإعطاء الوكالات الجهوية بعض الاختصاصات المرتبطة بمجال الاستثمار، وجعل رأيها في الأمر ذو طبيعة إلزامية.

تعقيب السيد كاتب الدولة:

بالنسبة للوصاية على الوكالات فرئيس الحكومة هو الذي يترأس مجلسها الإداري ويمكنه أن يفوض ذلك إلى الوصي عن القطاع، كما أن بعض المشاكل المطروحة في مجال التعمير يجب حلها من طرف قوانين التعمير.

للوكالات حق التدخل في بعض المجالات المرتبطة بالإسكان كالتدخل في موضوع المساكن الآيلة للسقوط.

أما المشاكل المطروحة بالنسبة لبعض الدواوير، فيجب حلها على مستوى قوانين التعمير كذلك.

وبالنسبة للمساهمات التي تقدمها الوكالات فإنها تتم وفق أهدافها من أجل تسهيل تنفيذ بعض السياسات وبشكل لا يسعى إلى تحقيق الربح.

أما المشاكل التي يطرحها منح رخص الماء والكهرباء، فيتعين أن تخضع للمقتضيات القانونية المعمول بها لتفادي السقوط في تشجيع البناء العشوائي الذي يهدد المجال والإنسان.

وبالنسبة لتفويض اختصاصات الوزارة فإنه سيتم وفق مشروع الجهوية المتقدمة للمديريات الجهوية التابعة للوزارة.

أما بخصوص الرأي الملزم للوكالات، فإن القانون الحالي ينص عليه، وهناك بعض الحالات التي يمكن للجان الاستثمار أن تمنح فيها الاستثناءات، غير أن ذلك لن يستقيم من الناحية القانونية قبل تغيير القانون المنظم للجماعات الترابية.

واعتبر السيد كاتب الدولة أن الرأي الملزم للوكالات هو المدخل الأساسي لمراعاة مخططات التعمير والقوانين المعمول بها.

الباب الثالث:

المناقشة:

تمت الإشارة في هذا الباب إلى المستخدمين بالتأكيد على ضرورة إشراك ممثليهم في التسيير من أجل ضمان حقوقهم، كما تم التساؤل حول النظام الأساسي للوكالات، هل سيكون لكل وكالة نظامها الخاص، أم نظام واحد يوحد كل الوكالات، كما طالب بعض المتدخلين بعدم إقصاء الموظفين والمستخدمين، وضرورة أشراكهم بتمثيلية داخل المجلس الإداري، للدفاع عن حقوقهم، كما تم التساؤل عن دور المدراء العامون للوكالات الجهوية وهل يمكن اعتبارهم مخاطبون رسميون في الحوار الاجتماعي، وعن عملية الإلحاق تساءل البعض عن إمكانية استقبال الوكالات الجهوية لملحقين من إدارات أخرى على غرار ما هو معمول به في الوظيفة العمومية.

كما أشار آخرون إلى ضرورة تعزيز تمثيلية المجالس المنتخبة داخل المجالس الإدارية بإضافة ممثلين عن مجالس الأقاليم، وتحديد بعض الشروط عند اختيار ممثلين عن الجماعات الترابية للجهة.

وطالب أحد المتدخلين بجعل إحداث الشركات المساهمة ضمن اختصاصات المجلس الإداري.

فيما طالب البعض بضرورة جعل رأي رؤساء مجالس الجماعات مهما ومعمولا به، واقترح آخرون إضافة تمثيلية الغرف المهنية وممثلين عن اتحادات المقاولات.

وتساءل أحد المتدخلين عن الغاية من تحديد أوقات محددة من السنة لعقد دورات المجالس الإدارية.

تعقيب السيد كاتب الدولة:

أكد السيد كاتب الدولة على أن اللجان المركزية تقدم رأيها بينما القرار في منح الرخص يبقى لرئيس الجماعة.

أما بخصوص حضور رؤساء الجماعات فقد فسرها السيد كاتب الدولة بضرورة حضور رئيس الجماعة الذي تدخل جماعته ضمن جدول أعمال الدورة، في حين أن اختيار الجماعات الأربعة الأخرى، سيتم وفق معايير تضمن نوعا من التوازن والتناوب الذي يرضي الجميع.

واعتبر بأن حضور ممثلين عن المجالس الإقليمية لا يوجد ما يبرره.

أما بالنسبة لتوقيت عقد الدورات، فإن السيد كاتب الدولة أكد على ما هو معمول به من طرف مؤسسات أخرى.

وبخصوص الموظفين فإن السيد كاتب الدولة أكد على توحيد الأنظمة الأساسية وعدم التمييز بينها، كما حدث مع الاستفادة من نظام التقاعد التكميلي.

الباب الرابع:

بدون

الباب الخامس:

المناقشة

في إطار مناقشة هذا الباب اقترح أحد المتدخلين تغيير مصطلح الأعوان بالمستخدمين، لأن مصطلح الأعوان تم حذفه من السلاليم الإدارة العمومية بعدحوار طويل.

تعقيب السيد كاتب الدولة:

الأمر يتطلب توضيح معنى المستخدمين ضمن النص، أما مصطلح الأعوان فلازال معمول به في المؤسسات العمومية.

الباب السادس:

المناقشة

تم التساؤل حول الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية حاليا هل سيحتفظون بها أم لا؟

كما تم السؤال حول سبب ربط دخول القانون حيز التطبيق بتعيين مدير العام للوكالة، مما قد ينتج عنه تفاوت بين الجهات في توقيت تنفيذه.

أكد السيد كاتب الدولة على أن الموظفين سيحتفظون بإطارهم الحالي، أما المسؤوليات فسيتم التباري بشأنها.

وبخصوص دخول القانون حيز التنفيذ فإنه يتوقف على تعيين المدراء العامين والذي سيتم وفق المسطرة المنصوص عليها في القانون التنظيمي للتعيين في المناصب العليا.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
****

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵏⵙⵉⵔ
ⴰⵙⴻⵏⴹⵉⵔ ⵏ ⵜⵣⵎⵔⵜ ⵏ ⵍⵎⵙⵜⴰⵛⵔⵉⵏ
****

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

كما وافق عليه مجلس النواب

ر. التعديل	المادة في النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
1.	المادة 3 تتولى الوكالة، دون الإخلال ..... القيام بالمهام التالية: - القيام بالدراسات الاستشرافية والاستراتيجية التي لها علاقة بميادين تدخلها مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات والبرامج المنجزة على مستوى الجهة، وكذا الاستراتيجيات والتوجهات الوطنية؛ - .....؛ - إبداء الرأي الملزم في ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات	المادة 3 تتولى الوكالة، دون الإخلال ..... القيام بالمهام التالية: - القيام بالدراسات الاستشرافية والاستراتيجية التي لها علاقة بميادين تدخلها مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات والبرامج المنجزة على مستوى الجهة، وكذا الاستراتيجيات والتوجهات الوطنية؛ - .....؛ - إبداء الرأي الملزم في ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك	التأكيد على ضرورة الاخذ بعين الاعتبار المهام الموكولة للجان الجهوية الموحدة للاستثمار لتفادي

	المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - المساهم في إعداد ..... بالمجالين الحضري والقروي؛ - المساهمة في تفعيل السياسة الوطنية لتيسير الولوج إلى السكن، وكذا في وضع وتنزيل مختلف البرامج الرامية إلى محاربة السكن غير اللائق بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين؛ - .....؛ - إعداد تقارير موضوعاتية ..... الاطلاع والمناقشة؛ - المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها.	**دون الاخلال بالمهام الموكولة للجان الجهوية الموحدة للاستثمار المحدثة بمقتضى القانون 47.18** ووفق الإجراءات والكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - .....؛ - المساهمة في إعداد الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بتأهيل وتنمية المجالات ~~القروية~~ **الريفية** وبلورتها في إطار مشاريع مندمجة من أجل ضمان تناسق واستدامة التدخلات بالمجالين الحضري و ~~القروي~~ **الريفي**؛ - المساهمة في تفعيل السياسة ~~الوطنية~~ **العمومية** لتيسير الولوج إلى السكن، وكذا في وضع وتنزيل مختلف البرامج الرامية إلى محاربة السكن غير اللائق بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين؛	التصادم مع مقرراتها واحترام تعدد المتدخلين. يقترح استعمال مصطلح الريف للإحالة على المجالات غير الحضرية تدقيق لتجنب إشكالات المجالات التي لا يمكن تصنيفها ضمن المجالات القروية، لأن مصطلح الأرياف اشمل من مصطلح القروي. يقضي التعديل بتمكين الوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية إحداث مؤسسات

		- .....؛ -إعداد تقارير موضوعاتية..... الاطلاع والمناقشة؛ - ~~المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها.~~ إحداث أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها أو المساهمة فيها.	يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة أو المساهمة فيها. مع إعادة صياغة الفقرة.
2.	المادة 15 : يتألف مستخدمو الوكالة من: - أطر وأعوان تتولى توظيفهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها؛ - موظفين تابعين للإدارات العمومية يلحقون للعمل بمختلف مصالحها أو يوضعون رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 15 : يتألف مستخدمو الوكالة من: - ~~أطر وأعوان~~ مستخدمين تتولى توظيفهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها؛ - ..... (الباقي دون تغيير)	**استعمال مصطلح مستخدمين هو الأنسب للأطر التابعة للوكالة,**

3.	المادة 22 تنتقل ملكية الوثائق والأرشيفات الممسوكة من قبل الوكالات الحضرية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة التي تقع الوكالات الحضرية في نطاق اختصاصها الترابي.	المادة 22 **تحل الوكالة محل الوكالات الحضرية التي في نطاق اختصاصها الترابي في ملكية الوثائق والأرشيفات الممسوكة من قبل الوكالات الحضرية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**	**إعادة صياغة المادة باستعمال مصطلح الحلول باعتباره الأدق.**

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الحركي

تعديلات الفريق الحركي

حول مشروع قانون 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية

للتعمير والإسكان

(كما وافق عليه مجلس النواب)

رقم المادة	المادة الأصلية	النص كما تم تعديله	التعليل
المادة 1 **الفقرة الثانية**	تخضع الوكالة لوصاية الدولة ، وتتقيد اجهزتها المختصة .....الموكول اليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.	تخضع الوكالة لوصاية الدولة ، وتتقيد اجهزتها المختصة .....الموكول اليها، وبصفة عامة **التقيد ب**النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.	يهدف هذا التعديل الى التأكيد على ضرورة تقييد هذه الوكالات الجهوية بالقوانين المنظمة للمؤسسات العمومية
المادة 2 **الفقرة الثانية**	..... يتم احداث تمثيليات الوكالة على صعيد .....، **كلما اقتضت الضرورة ذلك** ، بعد مصادقة مجلس ادارة الوكالة المعنية.	..... يتم احداث تمثيليات الوكالة على صعيد .....، بعد مصادقة مجلس ادارة الوكالة المعنية.	حذف عبارة **كلما اقتضت الضرورة ذلك،** لتكون الزامية وضمان تمثيلية الوكالة في كل اقاليم الجهة في اطار سياسة القرب وتقريب الوكالة من المرتفقين..
المادة 3 **الفقرة السادسة**	..... - المساهمة في اعداد الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بتأهيل وتنمية المناطق القروية..... .....التدخلات بالمجالات الحضرية والقروية .	..... - المساهمة في اعداد **وتنفيذ** الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بتأهيل وتنمية المناطق القروية **والجبلية** ....التدخلات بالمجالات الحضرية والقروية **والجبلية وذلك وفق الخصوصيات الترابية لكل مجال.**	يهدف التعديل الى اضافة المجال الجبلي الى المجالات الترابية المشمولة بالبرامج والاستراتيجيات الموجهة للمجال الترابي بخصوصياته، وكذا جعل المساهمة في تنزيل هذه البرامج من اختصاص الوكالة.

المادة 4	يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**يتولى إدارة الوكالة هيئة تداولية تسمى "مجلس الإدارة" ويسيرها مدير عام يعين وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**	تدقيق البنية التنظيمية للوكالة من خلال التمييز بين مهام الهيئة التداولية (مجلس الإدارة) وبين التسيير التنفيذي الذي يتولاه المدير العام.
المادة 5	يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو_السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، ويتألف من: -والي الجهة او من يمثله..... - عمال العمالات والاقاليم وعمال المقاطعات **عند الاقتضاء** أو من ينوب علهم..... -رئيس مجلس الجهة..... -رئيس مجلس الجماعة..... -أربعة (4) رؤساء مجالس جماعية، يقترحهم وزير الداخلية أو من يفوض له بذلك. -الممثلين الجهويين للإدارة.....	يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة **وله أن يفوض ذلك للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير** ويتألف من: -والي الجهة ..... -عمال العمالات والاقاليم وعمال المقاطعات أو من ينوب علهم..... -رئيس مجلس الجهة..... -رئيس مجلس الجماعة.....	يهدف هذا التعديل الى التدقيق وتجديد المسؤوليات. حذف عند الاقتضاء في حضور العمال ضمانا لتمثيل كل المجالات الترابية بالجهة خاصة وان المادة تمنحهم حق انتداب من يمثلهم. ضمان تمثيلية الجماعات الحضرية والقروية في مجلس الادارة في اطار الحرص على التوازن المجالي والترابي.

	-مدير المركز الجهوي..... يدعو رئيس مجلس ..... -يمكن لرئيس مجلس إدارة..... في مشاركته. -يمكن لرئيس مجلس إدارة ..... يرى فائدة في مشاركته.	-أربعة (4) رؤساء مجالس جماعية، يقترحهم وزير الداخلية أو من يفوض له بذلك **مناصفة بين المجالين الحضري والقروي** -الممثلين الجهويين للإدارة..... **إضافة :** **- ممثلين عن مجالس الوصاية الاقليمية على الاراضي السلالية واراضي الجموع يحدد عددهم وكيفية انتدابهم بنص تنظيمي .** **الباقي بدون تغيير.**	يهدف هذا التعديل الى تمثيل الجهة الوصية غلى الاراضي السلالية واراضي الجموع نظرا لأهميتها في الساهمة في إعداد العرض العقاري الجهوي واستحضارا لمسؤوليتها في حماية مصالح ذوي الحقوق من الجماعات السلالية
المادة 6 **الفقرة 11**	..... - اقتراح احداث شركات تابعة للوكالة، طبقا للتشريع الجاري به العمل .	.... - اقتراح احداث شركات تابعة للوكالة، **في حدود اختصاصاتها** و طبقا للتشريع الجاري به العمل	يهدف هذا التعديل الى تقييد احداث الشركات بالمبادرة في

		الباقي بدون تغيير	حدود الاختصاصات المخولة قانونا للوكالة وتفاديا لتضارب المصالح.
المادة 7	**-الفقرة الأولى:** يحدث مجلس الإدارة لجان متخصصة ولا سيما لجنة الاستراتيجية والاستثمار، ولجنة الحكامة ويتولى تحديد تأليفها ومهامها وكيفيات تسييرها. **-الفقرة الثانية:** كما يجوز له أ، يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية ويحدث لهذا الغرض لجنة للتدقيق ويحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.	**الفقرة الأولى:** يحدث مجلس الإدارة **لجانا** متخصصة، **دائمة أو مؤقتة،** ولا سيما لجنة الاستراتيجية والاستثمار ، ولجنة الحكامة **والتدقيق، ويحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات اشتغالها بنص تنظيمي.** **الفقرة الثانية:** **يجوز لمجلس الإدارة إحداث وظيفة تدقيق داخلي مستقلة، أو الاستعانة بجهات خارجية لإجراء عمليات الافتحاص والتقييم الدوري.**	تحسين اللغة إدماج لجنة التدقيق لتعزيز الرقابة مع ترك التفاصيل لنص تنظيمي لضمان المرونة. تعزيز الحكامة المالية وتكريس استقلالية التدقيق.
المادة 8	يتولى مجلس الإدارة بمبادرة منه أو بطلب من السلطة الحكومية الوصية، القيام بكل إجراء ضروري من أجل	**يجوز لمجلس الإدارة بمبادرة منه أو بطلب من السلطة الحكومية الوصية، إجراء تقييمات دورية لبرامج ومشاريع الوكالة بواسطة خبرات داخلية أو خارجية.**	تبسيط الصياغة مع إدخال التقييم المبني على النتائج.

	انجاز مهام الافتحاص والتقييم الدوري للمشاريع وبرامج وأنشطة الوكالة.		
المادة 9	الفقرة الأخيرة: يمكن لمجلس الإدارة، عند الإقتضاء، أن يجتمع عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو بأي وسيلة اتصال أخرى مماثلة تمكن من تحديد هوية الأعضاء المشاركين في أشغاله.	يمكن لمجلس الإدارة، عند الإقتضاء، **عقد الاجتماعات حضوريا أو عن بعد وفق وسائل تضمن هوية الأعضاء وسرية المداولات.**	تعزيز الرقمنة وضمان الأمن القانوني.
المادة 10	الفقرة الأولى: تكون مداولة مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه، وإذا لم يتوفر هذا النصاب .... ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.	الفقرة الأولى: تكون مداولة مجلس الإدارة صحيحة بحضور **الأغلبية المطلقة للأعضاء.** ..... **الباقي بدون تغيير**	توحيد المصطلح (الأغلبية المطلقة) الوارد في القوانين والتشريعات الأخرى ذات الصلة.
المادة 16	الفقرة الأولى:	الفقرة الأولى:	

	ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية مستخدمو ومتعاقدو الوكالات الحضارية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للوكالة، ويتم دمج مستخدمي الوكالات الحضرية ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والاسكان طبقا لنظامها الأساسي. الفقرة الثانية: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل الوضعية الممنوحة من قبل النظام الأساسي للوكالة للمستخدمين المدمجين عن وضعيتهم في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.	ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية مستخدمو ومتعاقدو الوكالات الحضارية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للوكالة، ويتم دمج مستخدمي الوكالات الحضرية ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان طبقا لنظامها الأساسي، **مع الحفاظ على وضعيتهم القانونية وحقوقهم المكتسبة** . الفقرة الثانية: **لا يجوز أن يترتب عن إدماج المستخدمين أي مساس بالحقوق أو الأجور أو الأقدمية.**	تعزيز الأمن الوظيفي نفس التبرير

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
على
مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 2	المادة 2 مع مراعاة أحكام المادة 23 أدناه، يطابق النفوذ الترابي لكل وكالة، النفوذ الترابي لكل جهة من جهات المملكة، كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويكون مقر كل وكالة داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة. يتم إحداث تمثيليات للوكالة على صعيد عمالة أو إقليم أو أكثر، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعد مصادقة مجلس إدارة الوكالة المعنية.	المادة 2 مع مراعاة أحكام المادة 23 أدناه، يطابق النفوذ الترابي لكل وكالة، النفوذ الترابي لكل جهة من جهات المملكة، كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويكون مقر كل وكالة داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة. ~~يتم إحداث تمثيليات للوكالة على صعيد عمالة أو إقليم أو أكثر، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعد مصادقة مجلس إدارة الوكالة المعنية.~~ **تعمل الوكالة على إحداث تمثيليات للقرب على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان جودة خدمات القرب الموكولة إليها.**	إن الصيغة التي جاءت بها الفقرة الثانية من هذه المادة أولا لاتستجيب الى التحول الأتوماتيكي للوكالات الحضرية الحالية الى تمثيليات مع إمكانية إحداث تمثيليات جديدة، الأمر الذي قد يرتب إمكانية اتخاذ قرارات تنظيمية غير منسجمة مع الوضع المؤسساتي القائم، وثانيا لا تترجم طبيعة الوكالات الحضرية باعتبارها إدارات للقرب، الأمر الذي يحتم تواجد تمثيليات إقليمية للوكالات الجهوية قادرة على تقديم خدمات القرب للمواطنين والفاعلين المحليين على المستوى الإقليمي والجماعات الترابية التابعة له.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
2	المادة 5	المادة 5 يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من : - والي الجهة أو من يمثله ؛ - عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالجهة عند الاقتضاء أو من يمثلهم ؛ - رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛ - رئيس مجلس الجماعة التي تحتضن مقر العمالة مركز الجهة أومن يمثله ؛ - أربعة (4) رؤساء مجالس جماعية، يقترحهم وزير الداخلية أو من يفوض له بذلك ؛ - الممثلين الجهويين للإدارة المحددة قائمتهم بنص تنظيمي ؛ - مدير المركز الجهوي للاستثمار أو من يمثله ؛ يدعو رئيس مجلس إدارة الوكالة لاجتماعات المجلس، رئيس أورؤساء مجالس الجماعات الترابية أو من يمثلونهم، المعنيون بإحدى نقاط جدول اجتماع المجلس المذكور، ولا يتداولون بمعية أعضاء مجلس الإدارة الآخرين إلا في النقطة أو النقاط التي تعنيهم في جدول الأعمال.	المادة 5 يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من : - والي الجهة أو من يمثله ؛ - عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالجهة عند الاقتضاء أو من يمثلهم ؛ - رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛ - رئيس مجلس الجماعة التي تحتضن مقر العمالة مركز الجهة أومن يمثله ؛ - أربعة (4) رؤساء مجالس جماعية، يقترحهم وزير الداخلية أو من يفوض له بذلك ؛ - الممثلين الجهويين للإدارة المحددة قائمتهم بنص تنظيمي ؛	وذلك لأهمية حضور ومشاركة ممثلي المأجورين بصفة استشارية في أشغال المجالس الإدارية لهذه الوكالات.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في مشاركته.	- مدير المركز الجهوي للاستثمار أو من يمثله ؛ **-ممثلو المأجورين للمجالس الإدارية للوكالة المعنية** يدعو رئيس مجلس إدارة الوكالة لاجتماعات المجلس، رئيس أورؤساء مجالس الجماعات الترابية أو من يمثلونهم، المعنيون بإحدى نقاط جدول اجتماع المجلس المذكور، ولا يتداولون بمعية أعضاء مجلس الإدارة الآخرين إلا في النقطة أو النقاط التي تعنيهم في جدول الأعمال. يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
			استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في مشاركته.	
3	المادة 16	المادة 16 ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية مستخدمو ومتعاقدو الوكالات الحضرية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للوكالة، ويتم دمج مستخدمي الوكالات الحضرية ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان طبقا لنظامها الأساسي. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل الوضعية الممنوحة من قبل النظام الأساسي للوكالة للمستخدمين المدمجين عن وضعيتهم في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.	المادة 16 ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية مستخدمو ومتعاقدو الوكالات الحضرية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للوكالة، ويتم دمج مستخدمي الوكالات الحضرية ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان طبقا لنظامها الأساسي. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ~~تقل~~ تكون الوضعية الممنوحة من قبل النظام الأساسي للوكالة للمستخدمين المدمجين ~~عن وضعيتهم في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم~~. أقل فائدة	حيث إن الصيغة التي جاء بها المشروع تتحدث عن احترام الإطار الأصلي للمستخدم، وهي صيغة لا تضمن الحفاظ على جميع المكتسبات بما فيها أنواع التعويضات (التعويض عن المسؤولية؛ التعويضات الجزافية على التنقل؛ التعويضات على السعاعات الإضافية...) إذ حيث سيحرم المستخدمون منها. وذلك عكس عدد من القوانين المحدثة لمؤسسات جهوية أخرى والتي تنص صراحة على الحفاظ على جميع المكتسبات الاقتصادية والاجتماعية للمستخدمين.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
			من الوضعية الادارية والمالية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم.	
4	المادة 19	المادة 19 إلى حين المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي كل وكالة، يستمر جميع المستخدمين والمتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الحق في الترقي في إطارهم الأصلي، ويحتفظون بجميع الحقوق والمزايا التي يخولها لهم إطارهم الأصلي. تعتبر الخدمات التي أداها المستخدمون المذكورون لفائدة الوكالات الحضرية، خدمات مؤداة للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان التي تم إدماجهم بها. يستمر المستخدمون المذكورون في المادة 16 أعلاه، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، في الاستفادة من الانخراط في أنظمة التقاعد و**أنظمة التأمين الأساسي عن المرض** ضمن الصناديق التي كانوا منخرطين فيها، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	المادة 19 إلى حين المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي كل وكالة، يستمر جميع المستخدمين والمتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الحق في الترقي في إطارهم الأصلي، ويحتفظون بجميع الحقوق والمزايا ~~التي يخولها لهم إطارهم الأصلي~~ الإدارية والمالية الحالية. تعتبر الخدمات التي أداها المستخدمون المذكورون لفائدة الوكالات الحضرية، خدمات مؤداة	حيث إن المرحلة الانتقالية ما بين تنفيذ القانون رقم 64.23 مباشرة بعد تعيين مدير عام وعقد مجلس إدارة الوكالة الجهوية (المادة24) و بين المصادقة على النظام الأساسي والهيكل التنظيمي في مجالسها الإدارية، هي مدة لا يمكن تحديدها بدقة، وذلك لغياب أي إلزام قانوني للوكالات الجهوية بذلك، لعدم التنصيص على وجوب عرض النظام الأساسي في أول دورة للمجلس الإداري. ففي الوقت الذي ينص فيه المشروع على استمرار العمل بالأنظمة الأساسية للوكالات الحضرية لتدبير الوضعيات الإدارية

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
			للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان التي تم إدماجهم بها. يستمر المستخدمون المذكورون في المادة 16 أعلاه، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، في الاستفادة من الانخراط في أنظمة التقاعد **وأنظمة التأمين الأساسي عن المرض** ضمن الصناديق التي كانوا منخرطين فيها، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	للمستخدمين خلال الفترة الانتقالية (أداء الأجور الترقيات) يتم إلغاء العمل بهيكلها التنظيمي قبل مصادقة المجالس الإدارية على الهياكل التنظيمية للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان وتمثيليتها . وهو وضع سيلحق الضرر بالمستخدمين، ويشكل حيفا كبيرا لهم، ومسا بمكتسباتهم، كما وسيرتب وضعيات اجتماعية أكثر هشاشة. إذ أن هذه المادة توجد في عدم تناسب قانوني واضح.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 3 تتولى الوكالة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى المعنية، القيام بالمهام التالية: - القيام بالدراسات الاستشرافية..... - ..... - إبداء الرأي الملزم في ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛	**المادة 3** تتولى الوكالة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى المعنية، القيام بالمهام التالية: - القيام بالدراسات الاستشرافية..... - ..... - إبداء الرأي **الملزم** في ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **مع احترام الاختصاصات المسندة للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المحدثة بموجب القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار في مجال الاستثمار وإنجازها** ؛	يهدف هذا التعديل إلى الحفاظ على التوازن بين مختلف المتدخلين وضمان اتخاذ القرار في إطار جماعي منسجم وفق مقتضيات القانون رقم 47.18. بالإضافة إلى : 1. احترام تعددية المتدخلين: إذ تعرف مسطرة دراسة ملفات طلبات الرخص والأذون تدخل عدة أطراف وهيئات، كل منها يبدي رأيه في إطار اختصاصه، مما يجعل إضفاء الطابع الملزم على رأي جهة واحدة غير منسجم مع طبيعة المسطرة الجماعية. 2. تكريس مبدأ اتخاذ القرار بالأغلبية: حيث تتم دراسة الملفات في إطار التداول الجماعي وتعدد الآراء، مما يجعل فرض رأي ملزم لجهة واحدة لا ينسجم مع منطق اتخاذ القرار بالأغلبية. 3. الحفاظ على اختصاصات اللجنة الجهوية للاستثمار كما نص عليها القانون رقم 47.18. 4. ضمان الانسجام المؤسساتي: حيث يساهم حذف صفة الإلزام في تفادي تداخل الاختصاصات وتعزيز التكامل بين مختلف المتدخلين. 5. تحسين نجاعة المساطر: حيث يمكن تسريع دراسة الملفات وتفادي التعطيل، مما يساهم في تحسين مناخ الاستثمار

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 3 تتولى الوكالة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى المعنية، القيام بالمهام التالية: - القيام بالدراسات الاستشرافية..... - ..... - المساهمة بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين في إعداد الدراسات المتعلقة بجرد التراث المعماري والمشهدي الجهوي والمحلي وحمايته ورد الاعتبار إليه وتثمينه ؛	**المادة 3** تتولى الوكالة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى المعنية، القيام بالمهام التالية: - القيام بالدراسات الاستشرافية..... - ..... - ~~المساهمة بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين في إعداد الدراسات المتعلقة بجرد التراث المعماري والمشهدي الجهوي والمحلي وحمايته ورد الاعتبار إليه وتثمينه ؛~~ **المساهمة، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والفاعلين الترابيين المعنيين، في إعداد الدراسات المتعلقة بجرد وتصنيف وحماية وتثمين التراث المعماري والمشهدين الحضري والقروي، وذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بالنسبة لأي إجراء يهم إدراج أو تصنيف الممتلكات ضمن التراث.**	يهدف هذا التعديل إلى : 1. معالجة إشكال واقعي: استجابة لما يعرفه الواقع العملي، خاصة بمدينة الدار البيضاء، حيث يتم في بعض الحالات إدراج عقارات ضمن لوائح التراث دون الرجوع إلى وزارة الثقافة. 2. احترام الاختصاصات القانونية: إذ يعد تصنيف وحماية التراث من الاختصاصات الحصرية للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، مما يستوجب التنسيق والموافقة المسبقة. 3. حماية حقوق الملكية: حيث أن إدراج العقارات ضمن التراث يرتب آثاراً قانونية مهمة على حق الملكية، مما يفرض ضرورة احترام المساطر القانونية. 4. ضمان الأمن القانوني: تفاديا لتضارب القرارات والحد من الطعون القضائية وضمان استقرار المعاملات. 5. تحقيق التوازن بين الحماية والتنمية: ضمانا لحماية التراث مع الحفاظ على دينامية الاستثمار والتنمية الترابية.

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 5 يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من: - والي الجهة أو من بمثله ؛ - ..... - مدير المركز الجهوي للاستثمار او من يمثله ؛	**المادة 5** يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من: - والي الجهة أو من بمثله ؛ - ..... - مدير المركز الجهوي للاستثمار او من يمثله ؛ **- شخصيتين مستقلتين مشهود لهما بالكفاءة في ميدان التعمير والإسكان، يتم اقتراحهما من طرف الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ويتم تعيينهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**	يهدف هذا التعديل إلى: 1. تعزيز تمثيلية القطاع الخاص: عبر إشراك الفاعلين الاقتصاديين بشكل مؤسساتي داخل مجلس الإدارة، من خلال تمكين الاتحاد العام لمقاولات المغرب من اقتراح كفاءات مستقلة ذات خبرة ميدانية. 2. ضمان اختيار كفاءات مؤهلة: عبر اختيار شخصيات مشهود لها بالكفاءة، قادرة على تقديم قيمة مضافة حقيقية في مجال التعمير والإسكان. 3. تكريس الحكامة الجيدة: تحديد مدة الانتداب في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يضمن التداول على المسؤولية ويعزز الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. 4. تحقيق التوازن داخل المجلس: توازناً بين تمثيلية القطاع العام والقطاع الخاص، بما يساهم في اتخاذ قرارات أكثر نجاعة وواقعية. 5. الانسجام مع التوجهات الوطنية: ينسجم هذا التعديل مع التوجهات الوطنية الرامية إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحسين مناخ الاستثمار.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول:
مشروع قانون رقم 64.23
يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعميروالإسكان

التعديل رقم: 1

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3 تتولى الوكالة، .... بالمهام التالية: - القيام بالدراسات ..... - إعداد مشاريع ..... - إبداء الرأي ..... - اقتراح تعيين ..... - المساهمة في إعداد التصورات ..... - المساهمة في إعداد الاستراتيجية والبرامج .... - المساهمة في تفعيل السياسة الوطنية لتيسير الولوج إلى السكن، وكذا في وضع وتنزيل مختلف البرامج الرامية إلى محاربة السكن غير اللائق، بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين.	**المادة 3** تتولى الوكالة، .... بالمهام التالية: - القيام بالدراسات ..... - إعداد مشاريع ..... - إبداء الرأي ..... - اقتراح تعيين ..... - المساهمة في إعداد التصورات ..... - المساهمة في إعداد الاستراتيجية والبرامج .... - المساهمة في تفعيل السياسة الوطنية لتيسير الولوج إلى السكن، وكذا في وضع وتنزيل مختلف البرامج الرامية إلى محاربة السكن غير اللائق **والمباني الآيلة للسقوط ومدن بدون صفيح**، بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين.	يأتي هذا التعديل في إطار تدقيق وتكريس اختصاصات الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان، بما يمكنها من الاضطلاع بدور محوري في محاربة المباني الآيلة للسقوط والمساهمة في تنزيل برامج القضاء على السكن غير اللائق، وعلى رأسها برنامج مدن بدون صفيح.

التعديل رقم: 2

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3 تتولى الوكالة، .... بالمهام التالية: - القيام بالدراسات ..... - إعداد مشاريع ..... - إبداء الرأي ..... - اقتراح تعيين ..... - المساهمة في إعداد التصورات ..... - المساهمة في إعداد الاستراتيجية والبرامج .... - المساهمة في تفعيل السياسة ..... - برمجة مشاريع التهيئة ..... - المساهمة بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين في إعداد الدراسات المتعلقة بجرد التراث المعماري والمشهدي الجهوي والمحلي وحمايته ورد الاعتبار إليه وتثمينه؛	**المادة 3** تتولى الوكالة، .... بالمهام التالية: - القيام بالدراسات ..... - إعداد مشاريع ..... - إبداء الرأي ..... - اقتراح تعيين ..... - المساهمة في إعداد التصورات ..... - المساهمة في إعداد الاستراتيجية والبرامج .... - المساهمة في تفعيل السياسة ..... - برمجة مشاريع التهيئة ..... - المساهمة بتنسيق **مع الجهة الحكومية المعنية و**مع الفاعلين الترابيين المعنيين في إعداد الدراسات المتعلقة بجرد التراث المعماري والمشهدي الجهوي والمحلي وحمايته ورد الاعتبار إليه وتثمينه؛	ترمي هذه الإضافة إلى تكريس مبدأ التنسيق المؤسساتي مع الجهة الحكومية المعنية، ضمانا لنجاعة التنفيذ وتفادي تداخل الاختصاصات.

التعديل رقم: 3

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 4** يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل **مع مراعاة مبدأ المناصفة.**	يأتي هذا التعديل انسجاما مع المقتضيات الدستورية، ولاسيما الفصل 19 من الدستور، الذي يكرس مبدأ المساواة والمناصفة بين النساء والرجال، ويلزم الدولة بالسعي إلى تحقيقها. وتنفيذ التزامات بلادنا الدولية في هذا المجال.

التعديل رقم: 4

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من: - والي الجهة أو من يمثله؛ - عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالجهة عند الاقتضاء أو من يمثلهم؛ - رئيس مجلس الجهة أو من يمثله؛ - رئيس مجلس الجماعة التي تحتضن مقر العمالة مركز الجهة أو من يمثله؛ - أربعة (4) رؤساء ..... - الممثلين الجهويين للإدارة ال..... - مدير المركز الجهوي للاستثمار أو من يمثله؛ يدعو رئيس مجلس	**المادة 5** يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من: - والي الجهة أو من يمثله؛ - عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالجهة عند الاقتضاء أو من يمثلهم؛ - رئيس مجلس الجهة أو من يمثله؛ - رئيس مجلس الجماعة التي تحتضن مقر العمالة مركز الجهة أو من يمثله؛ - أربعة (4) رؤساء ..... - الممثلين الجهويين للإدارة ال..... - مدير المركز الجهوي للاستثمار أو من يمثله؛ - **<u>ممثلو المستخدمين الرسميين في اللجان الثنائية بصفة ملاحظ، ولا يتمتعون بحق التصويت على قرارات المجلس، ولكن يحق لهم الحضور، الاطلاع على الملفات، والمشاركة في النقاشات المتعلقة بأوضاع المستخدمين.</u>** يدعو رئيس مجلس	**هذه الإضافة**، ترمي إلى تعزيز دور الموارد البشرية بالوكالات الجهوية، وتقوية دور ممثلي الأجراء باعتبارهم شركاء اجتماعيين، كما أن من اختصاصات المجلس الإداري التداول بشأن أوضاع المستخدمين.

التعديل رقم: 5

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص، بما يلي: - المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة؛ - اعتماد الميزانية السنوية للوكالة، وكذا .....؛ - حصر الحسابات السنوية .....؛ - اعتماد آليات التسيير والتدبير المشار إليها بعده، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إعدادها وفقا للنماذج المحددة من طرف الإدارة: • الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها واختصاصاتها؛ • النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة. - اتخاذ القرار في	**المادة 6** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص، بما يلي: - المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة؛ - اعتماد الميزانية السنوية للوكالة، وكذا .....؛ - حصر الحسابات السنوية .....؛ - اعتماد آليات التسيير والتدبير المشار إليها بعده، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إعدادها وفقا للنماذج المحددة من طرف الإدارة: • الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها واختصاصاتها؛ • النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة **الذي يتم المُصادقة عليه خلال أول مجلس إداري.** - اتخاذ القرار في	يهدف هذا التعديل إلى وضع إطار زمني لملاءمة الأنظمة الأساسية المؤقتة لتستجيب للوضعية الجديدة للوكالات الجهوية والمهام المنوطة بها والإسراع بمنح المستخدمين نظام أساسي على غرار المؤسسات المماثلة (CRI, ANCFCC...)، خاصة أن الوكالات الحضرية تشتغل بأنظمة أساسية مؤقتة لمستخدمي الوكالات، والذي لم تتم مراجعتها منذ الثمانينيات، حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7115مكرر بتاريخ 7 مارس 2023.

التعديل رقم: 6

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 16 ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية مستخدمو ومتعاقدو الوكالات الحضرية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للوكالة، ويتم دمج مستخدمي الوكالات الحضرية ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان طبقا لنظامها الأساسي. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل الوضعية الممنوحة من قبل النظام الأساسي للوكالة للمستخدمين المدمجين عن وضعيتهم في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.	**المادة 16** ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية مستخدمو ومتعاقدو الوكالات الحضرية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للوكالة **مع الحفاظ على استقرارهم المهني والاجتماعي والجغرافي،** ويتم دمج مستخدمي الوكالات الحضرية ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان طبقا لنظامها الأساسي. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل الوضعية الممنوحة من قبل النظام الأساسي للوكالة للمستخدمين المدمجين عن وضعيتهم في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.	أهمية هذا التعديل تكمُن في توفير بيئة عمل مستقرة للموارد البشرية بكل وكالة حضرية متواجدة بمركز الجهة التي سيتحول مقرها لوكالة جهوية للتعمير والإسكان، والوكالة أو الوكالات الحضرية الأخرى بالجهة التي ستتحول لوكالات إقليمية، خصوصا أن المستخدمين راكموا تجربة وخبرة ولإلمامهم بالمجال الجغرافي الذي يشتغلون به.

التعديل رقم: 7

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 16 ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية .... ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان طبقا لنظامها الأساسي. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل الوضعية الممنوحة من قبل النظام الأساسي للوكالة للمستخدمين المدمجين عن وضعيتهم في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.	**المادة 16** ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية .... ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان طبقا لنظامها الأساسي. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل الوضعية الممنوحة من قبل النظام الأساسي للوكالة للمستخدمين المدمجين عن وضعيتهم في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم**، على أن يستمر المسؤولون بالوكالات الحضرية في مناصب المسؤولية بهذه الوكالات (رؤساء المديريات، الأقسام والمصالح) إلى حين فتح مناصب المسؤولية وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل**.	**هذه الإضافة تروم** ضمان استمرار تدبير سلس وعادي لعمل الوكالة الجهوية التي ستحل محل الوكالات الحضرية المتواجدة بمجالها الترابي، من خلال الحفاظ على مناصب المسؤولين بالوكالات الحضرية الموكول لهم ممارسة صلاحيات وتفويضات تُمكنهم من التدبير السليم للاختصاصات والمهام التي يسهرون على تنفيذها.

التعديل رقم: 8

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 19 إلى حين المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي كل وكالة، يستمر جميع المستخدمين والمتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الحق في الترقي في إطارهم الأصلي، ويحتفظون بجميع الحقوق والمزايا التي يخولها لهم إطارهم الأصلي. تعتبر الخدمات التي أداها المستخدمون .... تم إدماجهم بها. يستمر المستخدمون المذكورون في المادة 16 أعلاه، ... . في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**المادة 19** إلى حين المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي كل وكالة، يستمر جميع المستخدمين والمتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الحق في الترقي في إطارهم الأصلي **وفق الأحكام والشروط المعمول بها قبل صدور هذا القانون.** تعتبر الخدمات التي أداها المستخدمون .... تم إدماجهم بها. يستمر المستخدمون المذكورون في المادة 16 أعلاه، .... في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	يهدف هذا التعديل إلى حفاظ المستخدمين لكل وكالة حضرية على الترقي وفق الشروط المعمول بها سلفا، لاختلاف بعض الأنظمة الأساسية المؤقتة لكل وكالة، إضافة لاختلاف طريقة الترقي بكل وكالة حضرية، ولأن تجميعهم في إطار واحد داخل الوكالة الجهوية في غياب نظام أساسي موحد سيُضر بوضعيتهم.

جدول التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي

جدول التصويت على مواد مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 1)	الرفض		لا أحد	6	لا أحد		الإجماع	لاأحد	لاأحد
المادة 2	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 2)	الرفض		لا أحد	6	لا أحد		الإجماع	لاأحد	لاأحد
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 1)	الرفض	سحب					الإجماع	لاأحد	لاأحد
المادة 3	تعديل الحكومة			09	لاأحد	لا أحد		الأجماع	لاأحد	لاأحد
	تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (تعديل رقم 1)	الرفض	سحب	لاأحد	9	لاأحد				
	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 3)	الرفض		لاأحد	9	لاأحد				

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:	**الرفض**		**لاأحد**	**9**	**لاأحد**				
	(تعديل رقم 1)	**الرفض**		**لاأحد**	**9**	**لاأحد**				
	(تعديل رقم 2)	**الرفض**		**لاأحد**	**9**	**لاأحد**				
	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 1)	**الرفض**		**لاأحد**	**9**	**لاأحد**				
	(تعديل رقم 2)	**الرفض**		**لاأحد**	**9**	**لاأحد**				
المادة 4	**تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 4)**	**الرفض**		**لاأحد**	**7**	**لاأحد**		**الإجماع**	**لا أحد**	**لا أحد**
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 3)			**لاأحد**	**7**	**لاأحد**				

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 5	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 5)			لاأحد	7	لاأحد		الإجماع	لاأحد	لاأحد
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 2)	الرفض	السحب							
	تعديل مقدم من طرف الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 3)	الرفض		لا أحد	7	لا أحد				
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 4)	الرفض		لا أحد	7	لا أحد				
المادة 6	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 6)	الرفض		لا أحد	7	لاأحد		الإجماع	لاأحد	لاأحد
	تعديل مقدم من طرف الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 5)	الرفض		لا أحد	7	لاأحد				
المادة 7	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 7)	الرفض		لاأحد	7	لاأحد		الإجماع	لاأحد	لاأحد

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 8	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 8)	الرفض		لاأحد	7	لاأحد		الإجماع	لاأحد	لاأحد
المادة 9	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 9)	الرفض		لاأحد	7	لاأحد		الإجماع	لاأحد	لاأحد
المادة 10	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 10)	الرفض		لاأحد	7	لاأحد		الإجماع	لاأحد	لاأحد
المادة 11	لم يرد بشأنها تعديل							الإجماع	لاأحد	لاأحد
المادة 12	لم يرد بشأنها تعديل							الإجماع	لاأحد	لاأحد
المادة 13	لم يرد بشأنها تعديل							الإجماع	لاأحد	لاأحد
المادة 14	لم يرد بشأنها تعديل							الإجماع	لاأحد	لاأحد
المادة 15	تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (تعديل رقم 2)	الرفض	سحب					الإجماع	لاأحد	لاأحد

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 16	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 11)	الرفض		لا أحد	7	لا أحد		الإجماع	لا أحد	لا أحد
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 3)	الرفض	سحب							
	ورد بشأنها تعديلان (2) من فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 6)	الرفض		لا أحد	7	لا أحد				
	(تعديل رقم 7)	الرفض		لا أحد	7	لا أحد				
المادة 17	لم يرد بشأنها تعديل							الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 18	لم يرد بشأنها تعديل							الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 19	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 4)	الرفض	سحب							
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 8)	الرفض		لاأحد	7	لا أحد		الإجماع	لا أحد	لا أحد

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 20	لم يرد بشأنها تعديل							الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 21	لم يرد بشأنها تعديل							الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 22	تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (تعديل رقم 3)	الرفض	سحب					الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 23	لم يرد بشأنها تعديل							الإجماع	لا أحد	لا أحد
المادة 24	لم يرد بشأنها تعديل							الإجماع	لا أحد	لا أحد

تمت المصادقة على مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين

مشروع القانون كما

صادقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 64.23
يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان

(كما وافقت عليه اللجنة المختصة بمجلس المستشارين في 29 يونيو 2026)

مشروع قانون رقم 64.23
يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية
للتعميم والإسكان

الباب الأول
الإحداث والتسمية والمقر

المادة الأولى

تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة، مؤسسة عمومية تحت اسم «الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بـ «الوكالة» .

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، وتتقيد أجهزتها المختصة بمقتضيات هذا القانون، لاسيما المقتضيات المتعلقة بالمهام الموكولة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة، كذلك، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

مع مراعاة أحكام المادة 23 أدناه، يطابق النفوذ الترابي لكل وكالة، النفوذ الترابي لكل جهة من جهات المملكة، كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويكون مقر كل وكالة داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يتم إحداث تمثيليات للوكالة على صعيد عمالة أو إقليم أو أكثر، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعد مصادقة مجلس إدارة الوكالة المعنية.

الباب الثاني
المهام

المادة 3

تتولى الوكالة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى المعنية، القيام بالمهام التالية:

- القيام بالدراسات الاستشرافية والاستراتيجية التي لها علاقة بميادين تدخلها مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات والبرامج المنجزة على مستوى الجهة، وكذا الاستراتيجيات والتوجهات الوطنية ؛

- إعداد مشاريع وثائق التعمير المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل، وتتبع تنفيذ التوجهات والمقتضيات الواردة بها، وكذا العمل على تقييمها ومراجعتها وفق الشروط المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- إبداء الرأي الملزم في ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك وفق **مقتضيات وثائق التعمير وأحكام** النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- اقتراح تعيين مراقبي التعمير لممارسة مهام مراقبة مخالفات التعمير والبناء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تسند لهم مهام مراقبة أعمال تقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني عندما تكون في طور الإنجاز، وذلك للتحقق من مطابقتها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزيء أو التقسيم وإقامة المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن؛

- المساهمة في إعداد التصورات حول العرض الترابي الجهوي، بتنسيق مع مختلف الفاعلين الترابيين المعنيين، وكذا المساهمة في برمجة تنفيذه ؛

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بتأهيل وتنمية المجالات القروية وبلورتها في إطار مشاريع مندمجة من أجل ضمان تناسق واستدامة التدخلات بالمجالين الحضري والقروي ؛

- المساهمة في تفعيل السياسة الوطنية لتيسير الولوج إلى السكن، وكذا في وضع وتنزيل مختلف البرامج الرامية إلى محاربة السكن غير اللائق، بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين ؛

- برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها وثائق التعمير ومواكبة المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا باقي الهيئات العامة والخاصة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل من أجل تنفيذ هذه المشاريع، بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية ومختلف الهيئات المعنية ؛

- المساهمة بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين في إعداد الدراسات المتعلقة بجرد التراث المعماري والمشهدي الجهوي والمحلي وحمايته ورد الاعتبار إليه وتثمينه ؛

- تقديم المعلومات والمعطيات، وكذا الدعم التقني اللازم والمواكبة الفعلية للسلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية، في إعداد ومراجعة مختلف وثائق التخطيط والتنمية الترابية ؛

- تقديم المساعدة والتأطير التقني اللازم لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو أي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص، وكذا القيام بالدراسة القبلية للمشاريع سواء ذات الطابع العام أو الخاص، قبل إيداع ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المتعلقة بها ؛

- رصد الديناميات المجالية وجمع وتحليل المعطيات وتحديد المؤشرات المجالية وتعميمها ونشرها ؛

- إعداد تقارير موضوعاتية دورية عن وضعية التعمير والتخطيط العمراني في كل إقليم، تعرض على المجلس الإداري قصد الاطلاع والمناقشة؛

- المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها.

الباب الثالث

الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من :

- والي الجهة أو من يمثله ؛

- عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالجهة عند الاقتضاء أو من يمثلهم ؛

- رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛

- رئيس مجلس الجماعة التي تحتضن مقر العمالة مركز الجهة أو من يمثله ؛

- أربعة (4) رؤساء مجالس جماعية، يقترحهم وزير الداخلية أو من يفوض له بذلك ؛

- الممثلين الجهويين للإدارة المحددة قائمتهم بنص تنظيمي ؛

- مدير المركز الجهوي للاستثمار أو من يمثله ؛

يدعو رئيس مجلس إدارة الوكالة لاجتماعات المجلس، رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات الترابية أو من يمثلونهم، المعنيون بإحدى نقاط جدول اجتماع المجلس المذكور، ولا يتداولون بمعية أعضاء مجلس الإدارة الآخرين إلا في النقطة أو النقاط التي تعنيهم في جدول الأعمال.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في مشاركته.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص، بما يلي :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة ؛

- اعتماد الميزانية السنوية للوكالة، وكذا طرق تمويل برامج نشاطها ونظام الاستهلاكات ؛

- حصر الحسابات السنوية للوكالة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج ؛

- اعتماد آليات التسيير والتدبير المشار إليها بعده، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إعدادها وفقا للنماذج المحددة من طرف الإدارة :

  • الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها واختصاصاتها ؛

  • النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها ؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية ؛

- المصادقة على إحداث تمثيليات للوكالة ؛

- اعتماد النظام الداخلي للوكالة ؛

- اقتراح إحداث شركات تابعة للوكالة، طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات العمومية أو الخاصة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون الغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة يدخل ضمن مهام الوكالة ؛

- المصادقة على عقود الشراكة واتفاقيات التعاون المبرمة مع

الهيئات الوطنية والأجنبية ؛

- البت في قبول الهبات والوصايا ؛

- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الوكالة.

تتم المصادقة على الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة المشار إليهما أعلاه، من طرف السلطات الحكومية المختصة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا بتسوية بعض القضايا التي تدخل في اختصاصاته للمدير العام للوكالة.

يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة، ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 7

يحدث مجلس الإدارة لجان متخصصة، ولاسيما لجنة الاستراتيجية والاستثمار، ولجنة الحكامة ويتولى تحديد تأليفها ومهامها وكيفيات تسييرها.

كما يجوز له أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية، ويحدث لهذا الغرض لجنة للتدقيق ويحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 8

يتولى مجلس الإدارة بمبادرة منه أو بطلب من السلطة الحكومية الوصية، القيام بكل إجراء ضروري من أجل إنجاز مهام الافتحاص والتقييم الدوري لمشاريع وبرامج وأنشطة الوكالة.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على التقرير السنوي للتسيير وعلى التقرير السنوي للأنشطة وحصر البيانات الختامية للسنة المالية المنصرمة ؛

- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية.

يمكن لمجلس الإدارة، عند الاقتضاء، أن يجتمع عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو بأي وسيلة اتصال أخرى مماثلة تمكن من تحديد هوية الأعضاء المشاركين في أشغاله.

المادة 10

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 11

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويتصرف باسمها، ولهذا الغرض يمارس على الخصوص، المهام التالية :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛

- تسوية القضايا التي تلقى بشأنها تفويضا من مجلس الإدارة ؛

- إعداد مشروع الميزانية وبرامج العمل السنوية ومتعددة السنوات وإخضاعها لمصادقة مجلس الإدارة والسهر على تنفيذها ؛

- تمثيل الوكالة أمام الدولة وأمام كل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

- التحكيم والتسوية الودية للخلافات التي تنشأ ما بين المواطنين أو المستثمرين من جهة، والتمثيليات الإقليمية للوكالة الجهوية من جهة أخرى، خلال دراسة ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تدبير الموارد البشرية للوكالة، والتعيين في المناصب، طبقا للهيكل التنظيمي للوكالة، والنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ورفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالحها، مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا، بذلك ؛

- التوقيع باسم الوكالة على كل عقد أو اتفاقية شراكة تبرمها الوكالة مع شركائها في نطاق المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ؛

- اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي المحدد لهياكل الوكالة، والنظام الأساسي لمواردها البشرية على مجلس الإدارة ؛

- إصدار الأمر بصرف النفقات وقبض موارد الوكالة ؛

- تنسيق أشغال اللجان المحدثة من طرف مجلس الإدارة ؛

- إعداد مشروع تقرير التسيير وتقرير الأنشطة السنوية للوكالة، وعرضهما للمصادقة من قبل مجلس الإدارة.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة التابعين لسلطته.

الباب الرابع

الموارد والتنظيم المالي

المادة 12

تشتمل ميزانية الوكالة على :

أ) في باب الموارد :

- المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة ؛
- مداخيل الخدمات التي تقدمها الوكالة والمرتبطة بنشاطها ؛
- الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها لها الدولة والجماعات الترابية، وكل هيئة عمومية خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها ؛
- الهبات و الوصايا والمداخيل المتنوعة ؛
- عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

ب) في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسيير ؛
- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة ؛
- ارجاع السلفات والقروض المرخص بها ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 13

تستخلص الديون المستحقة للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 14

يمكن للوكالة أن تحصل على عقارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 15

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- أطر وأعوان تتولى توظيفهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها أو التعاقد معهم ؛
- موظفين تابعين للإدارات العمومية يلحقون للعمل بمختلف مصالحها أو يوضعون رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للوكالة أن تستعين بخبراء ومستشارين، يتم توظيفهم بعقود للقيام بمهام معينة خلال مدة محددة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية مستخدمو ومتعاقدو الوكالات الحضرية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للوكالة، ويتم دمج مستخدمي الوكالات الحضرية ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان طبقا لنظامها الأساسي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل الوضعية الممنوحة من قبل النظام الأساسي للوكالة للمستخدمين المدمجين عن وضعيتهم في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

الباب السادس

أحكام مختلفة و انتقالية

المادة 17

تنقل إلى الوكالة بدون مقابل، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكامل الملكية، الممتلكات العقارية والمنقولة والأصول المملوكة للوكالات الحضرية الواقعة داخل النفوذ الترابي للوكالة.

يتم تحديد لائحة الممتلكات العقارية والمنقولة والأصول المعنية، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 18

تصبح مقرات الوكالات الحضرية الموجودة في العمالات أو عمالات الأقاليم مراكز الجهات، مقرات للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

غير أنه يمكن لكل وكالة إذا اقتضت الظروف ذلك، أن تقرر باقتراح من مجلس إدارتها تحويل مقرها إلى مكان آخر يقع ضمن مجال الاختصاص الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يتم تحويل مقرات الوكالات الحضرية الأخرى إلى مقرات لتمثيليات الوكالات الجهوية على مستوى العمالات والأقاليم المعنية طبقا للشروط المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 19

إلى حين المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي كل وكالة، يستمر جميع المستخدمين والمتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الحق في الترقي في إطارهم الأصلي، ويحتفظون بجميع الحقوق والمزايا التي يخولها لهم إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أداها المستخدمون المذكورون لفائدة الوكالات الحضرية، خدمات مؤداة للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان التي تم إدماجهم بها.

يستمر المستخدمون المذكورون في المادة 16 أعلاه، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، في الاستفادة من الانخراط في أنظمة التقاعد وأنظمة التأمين الأساسي عن المرض ضمن الصناديق التي كانوا منخرطين فيها، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 20

يستمر جميع المستخدمين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، المحدثة بموجب القانون رقم 16. 13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.23 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

المادة 21

تحل الوكالة محل الوكالات الحضرية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها الترابي، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وتعمل على تسويتها ضمن الأشكال والشروط المطبقة عليها.

وتحل محلها أيضا في كل الأعمال كيفما كانت طبيعتها، والتي تكون موضوع قرار متخذ من قبل وكالة حضرية أو أكثر إذا كانت آثاره لاتزال سارية.

المادة 22

تنتقل ملكية الوثائق والأرشيفات الممسوكة من قبل الوكالات الحضرية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة التي تقع الوكالات الحضرية في نطاق اختصاصها الترابي.

المادة 23

تمارس الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان لجهة الدار البيضاء - سطات مهامها داخل النفوذ الترابي لعمالات وأقاليم الجهة، باستثناء تلك التابعة لنفوذ الوكالة الحضرية للدار البيضاء، التي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 24

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور تعيين المدير العام للوكالة وانعقاد مجلسها الإداري.

وابتداء من نفس التاريخ تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لهذا القانون، لا سيما :

- الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ؛
- القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لفاس وإنقاذ مدينة فاس، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225. 89. 1 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما تم تغييره وتتميمه.

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 22 أبريل 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة المخصصة لمناقشة حصيلة عمل الحكومة.

موضوع الاجتماع: *تقديم مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2025-2026
الدورة : دورة أبريل 2026
اجتماع رقم : 07
الساعة : من: 13.30 إلى: 13h

عدد الحاضرين في اللجنة : 25
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المتغيبين بعذر:
عدد المتغيبين بدون عذر:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : نصف ساعة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

****

تاريخ انعقاد الاجتماع:الأربعاء 22 أبريل 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة المخصصة لمناقشة حصيلة عمل الحكومة.

موضوع الاجتماع: *تقديم مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد سيدي الطيب المساوي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	
	السيد جمال الوردي **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
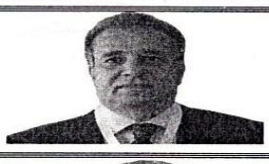	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
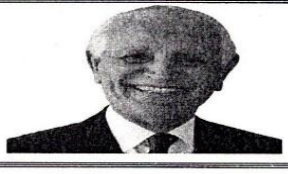	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

•••••

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 22 أبريل 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة المخصصة لمناقشة حصيلة عمل الحكومة.

موضوع الاجتماع: *تقديم مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المداني ملوك		
	السيد محمد بودس		
	السيد كمال صبري		
	السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس		
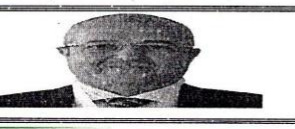	السيد محمد مكنيف		

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

••••••••••••••

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 22 أبريل 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة المخصصة لمناقشة حصيلة عمل الحكومة.

موضوع الاجتماع: *تقديم مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
السيد محمد بولعيش	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد طارق الويداني		
السيد عبد الله أشن	الفريق الحركي	
السيدة فتيحة خورتال	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	
السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المتعلق

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: **22** أبريل **2026** مباشرة بعدانتهاء الجلسة العامة المخصصة لمناقشة حصيلة عمل الحكومة

موضوع الاجتماع : تقديم مشروع قانون رقم **64.23** يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الإسم الكامل	الصفة	الهاتف	التوقيع

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: **22** أبريل **2026** مباشرة بعدانتهاء الجلسة العامة المخصصة لمناقشة حصيلة عمل الحكومة

موضوع الاجتماع : تقديم مشروع قانون رقم **64.23** يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الإسم الكامل	الصفة	الهاتف	التوقيع
خالد السطي	UNTP	0641991835	
بحفوظ بنبارك	الفريق الحركي	0661384465	
مبارك الساعي	الفريق الحركي	0661186922	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 27 أبريل 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: *مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الولاية التشريعية: 2021-2027 — عدد الحاضرين في اللجنة : 20

السنة التشريعية: 2025-2026 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09

الدورة : دورة أبريل 2026 — عدد المتغيبين بعذر: 03

اجتماع رقم : 08 — عدد المتغيبين بدون عذر:.

الساعة : من: 15h30 إلى: 17.35 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية ساعتان وخمس دقائق

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
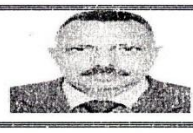	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 27 أبريل 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: *مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع	
السيد سيدي الطيب المساوي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		
السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية		
السيد جمال الوردي **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي		
السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

*****

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 27 أبريل 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: *مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المداني أملوك		يعتذر
	السيد محمد بودس		
	السيد كمال صبري		يعتذر
	السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس		
	السيد محمد مكنيف		

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

.....

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 27 أبريل 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: *مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
السيد محمد بولعيش	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد طارق الويداني		
السيد عبد الله أشن	الفريق الحركي	
السيدة فتيحة خورتال	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	
السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المتعلق

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 27 أبريل 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: *مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي	
احسن نازهي	PJD	
محمد البكوري	RNI	
الحسين نصباري	الفريق الحركي	
محمد زفزاف	RNI	
اسماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي	
مبارك السباعي	الفريق الحركي	
خالد السطي	UNTM	
علوش موسى	U.M.T	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: *استكمال مسطرة التصويت على مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2025-2026
الدورة : دورة أبريل 2026
اجتماع رقم :
الساعة : من: النصف إلى

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المتغيبين بعذر:
عدد المتغيبين بدون عذر:.
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

.....

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: *استكمال مسطرة التصويت على مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد سيدي الطيب المساوي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	
	السيد جمال الوردي **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: *استكمال مسطرة التصويت على مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	
		السيد المدني أملوك	
		السيد محمد بودس	
		السيد كمال صبري	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الرحمان الوفا	
		السيد عبد الكريم الهمس	
		السيد محمد مكنيف	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: *استكمال مسطرة التصويت على مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد محمد بولعيش	
		السيد طارق الويداني	
	الفريق الحركي	السيد عبد الله أشن	
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة فتيحة خورتال	
	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	السيد عبد الإله حيضر	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الحادية عشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: * دراسة مشروع قانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	RNI	
	P.A.M	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com